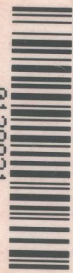


حانية الامم

مكتبة
الاسكندرية



Bibliotheca Alexandrina



0128821

حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ الامير على
شرح شئنه وملاذه العلامة الملوى على رسالة الامام
السمرقندى فى فن الاستعارات رحم
الله الجميع ونفعنا بهم
وبيركاتهم
آمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد الحقيقي لك منك يا حميد يا حميد * وانما يحازجنا تخيل استعارة في اطلاق
 التجريد * ورنح اللهم أسرارنا بان تضر في نفوسنا شهود وحدتك الاصله *
 مع استعارة النافي بعبية نرسلك ببيان العلاقات المرضيه * صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم * وشرف ومجد وكرم * آمين (أما بعد) فيقول محمد الامير المصري
 الازهرى هذا ما رجو الله تعالى فيه على شرح شيخنا وشيخنا وشيخنا ومشايعهم
 العلامة المولى على الاستعارات * ونسأل ربنا اللطيف في جميع الحالات آمين
 قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يفي الكلام بما يتعلق بهذه الجملة
 الشريفة كنف وهي الجامعة لما في الكتاب الذي لم يفرط فيه من شيء ولكن
 ما يناسب الغرض اولى لمقتضين فلذا قبل ان غيره قصورا وتقصير فهذا العلم
 يبحث عن حال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكتابة فالباء حقيقة والاصاق
 في الاظهر قال في المعنى وهو معنى لا يفارقها فهذا اقتصر عليه سيمويه أى حيث
 قال انها للاصاق والاختلاط ثم قال فما اتسع من غير هذا في الكلام فهذا أصله
 اه قال العلامة الحادى والاشبه ان الاصاق هنا مجازى لان زمان وجود القراءة
 بعد انقضاء ذكر الاسم لا متنازع اجتماعهما في آن لان الالفاظ سيالة ليست بقارة اه
 قلت قال في المعنى الاصاق حقيقى كما مسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه
 أو على ما يحبس من يد أو ثوب أو نحوه ومجازى نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى
 بمكان يقرب من زيد قال الدماميني والظاهر في مسئلة الثوب المجاز انه هو الاصاق

بما يحاور زيداً لا بنفس زيد قال الشنخي وجوابه ان اللغة لا يناقش فيها هذه
 المناقشة فلا يقال ان ماسك ثوب زيد ليس ماسكاه بل يقال في اللغة انه مسك زيد
 اه فما نحن فيه من قبيل مسئلة الثوب أو أولى فتأمل ثم حيث كانت الباء
 للاستعانة ففيها استعارة تبعية لتشبيهها بارتباط الالتصاق على ما لا يخفى تقريره
 فلا استعانة بالاسم مجاز على مجاز على ما قاله الخادمي قال لان الاستعانة حقيقة بالذات
 والمجاز جواز كافي الاتقان كقوله تعالى وليكن لا تواعدوهن سرافان الوطء تجوز
 عنه بالسر لكونه لا يقع غالباً الا في السر وتجوز به عن العقد لانه مسبب عنه اه
 وشبهة المانع انه اخذ للشيء من غير مالكة واكتفى المجيز باختصاص ما ثم في حذف
 المتعلق مجاز بالحذف ان لم يشترط فيه تغيير الاعراب ومجاز بالزيادة ان قبل بزيادة
 الباء واسم والمجاز في المجاز يعني خلاف الاصل لا المعرف بالكلمة قال الخادمي
 وهنا مجاز ثالث وهو كونه مقدماً مع كونه حقه التأخير عند بعض أي بالله الاسم بناء
 على ان المراد اللفظ وان كان الاصح انه ليس بمجاز كافي الاتقان عن البرهان اه
 قلت في مبحث علاقات المجاز المرسل من حاشية المجدولي على العصام مانصه ومنه
 التقدم والتأخر نحو والذي أخرجه المرحي فعلة غناء أحوى والغناء احتمال السيل
 من المحشيش والأحوى الشديد الخضرة وهما باسباقان في الوجود على كونه مرعى
 اه وإضافة اسم ان كانت بانية فليست حقيقة كما صرح به في كتب النحو فبشبه
 ارتباط البيان بارتباط التخصيص فالاستعارة تبعية في هيئة الإضافة نظير هيئة
 الفعل في أنى أمر الله وقد قال المجدولي في العلاقات أيضاً وإضافة الشيء الى ما ليس له
 فهو مكر الدل والنهار والاسم الكريم حقيقة وقال في الاتقان الاعلام واسطة بين
 الحقيقة والمجاز وكأنه لاحظ انها ليست من موضوعات اللغات الأصلية ولا يخفأ
 انها لا تضعف عن اصلاح الخطاب والظاهر عدم المجازية فيه بوجه من الوجوه ولو
 قلنا انه كلي وضعوا انه في الجزئي باعتبار خصوصه مجاز اذ لا مانع من استثناء أسماءه
 تعالى وتخصيصها بمازاً كما جعلوا تعريف علميته فوق الضمير الى غير ذلك قال
 الخادمي ثم على فرض الالتفات عن الخطاب أي على مذهب السكاكي بناء على أن
 مقتضى الظاهر خطاب المستعان به فهو مما اختلف في كونه مجازاً أو حقيقة لكن
 في الاتقان عن السكاكي لم أر من ذكر هل هو حقيقة أو مجاز اه قلت الظاهر ان قولهم
 الاسم الظاهر من قبيل الغيبة لا يقتضي ان استعماله في الخطاب مثلاً مجاز بل
 الاعلام حقيقة مطلقاً لان مسميها لم يقيد بشئ وضعا نعم الضمائر في تعاقبها الى
 المجاز أقر بحيث استعمل أحدها مع ملاحظة مزية الآخر لان قطع النظر عنها
 بالالتفات فتدبر والرجح الرحيم من الرحمة أصلاً مارة القلب المقتضية للفضل فهو
 مجاز مرسل تبعية عن التفضل في بعض المحواشي هنا أو كناية وفيه ان الكناية يصح

معها المحقق الآن يقال الاستحالة هنا لمعنى خارجي والمراد ان ذات الكناية
لا تنافي الحقيقة على ما أسير اليه في جعل ليس كشيء كناية عن نفي المثل أو
استعاره تمثيلية وإضافة المحال له تعالى معهوده في كتب الكلام للبيان وكون
المشبه به أقوى وإساءة الادب في التشبيه مدفوعان باعتبار مجرد التقريب وقد قال
تعالى الله نو السماوات والأرض مثل نوره كشكاة فيها مصباح الآية وكون
اللفظ مفردا اقتضاه على أهم المركب على أن المخادعي قال يمكن اعتبار التركيب
في مجموع الرحمن الرحيم على معنى هيئة اتصال الدقيق والجليل فليتامل ثم الرحمن
لم يستعمل في غيره تعالى فهو محراز لا حقيقة له في الاستعمال اما كنفاء بالوضع
أو باستعمال المصدر على ما اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع وقوله لم في مسيلة
رجن اليماة استعمال فاسد نعمتنا أو شاذ أو المختص بالمعرف بال ولكنها كالحزب
من مدخولها غارت بينه وبين المنكر فتدبر وجلة البسلة بمجاز علقته الضدية من
الأخبار المقيدة إلى الانشاء التبركي كصيغ العقود والله أعلم (قوله الحمد لله) لما كان
مضمون البسلة التبري من القوة والاعتراف بان الفعل إنما هو بمعونة رحمته ناسب
تعب ذلك بشكره والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه وانما يتم باسمه وهو
السائق له فهمما جملتان مستقلتان على هذا المشهد ويشهد له افراد كل في حديث
وقد اقتصر كثير من الأئمة على البسلة لان فيها جداول العمل على الاقتصار عليها في نحو
الاكل وفصل بعضهم الحمد لله بنحو يقول فلان الخ وأما قول الشيخ ابن العربي ان
بسم متعلق بالحمد قال لا شيء على الله الا باسمائه المحسن في ابن عبد الحق على
بسمة شيخ الاسلام انه كاهو ظاهر سياقه في أول القرآن قال فلا ينبغي أن يتكلف في
القرآن محذوف الا ضرورة ولا ضرورة هنا كذا في الفتوحات المكية واشتهر نقله
مطلقا حتى جعل دافعا للتعارض بين الحديثين لان البدء فيهما واحد كما في بعض
الحواشي قال ناصر الدين الطبري في شرح البهجة وهو بعيد فان القصد
إلى نفس الحمد لا إلى متعلقه أي من كونه اسما أو غيره وسعده أيضا ما نقل من
صلاته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده بالفتحة قال أنس ولم اسمعهم يسلمون وقد
حرم الشيخ محيي الدين بانها من الفتحة على مناسبة كلامه وأيده بما كشفته كتابها
في اللوح ومعلوم أنه خلاف قول مالك قررنا شيخنا العدوي أن مخي الدين مالكي
ويؤيده انه اندلسي ولكن رأيت في ديوانه ما يقتضي اجتهاده وهو

الحمد لله

نسبوني إلى ابن حزم وأني * لست بمن يقول قال ابن حزم

لا ولا غيره فان مقالي * قال نص السكب ذلك على

أويقول الرسول أو أجمع الخ لا شيء على ما أقول ذلك حكيم

وشيخنا نقل عن المناوي ولا يخفأ أنه عن كلام محيي الدين حقه التأخير عن الحمد

وانه لا يمكن تعليق غير القرآن به على هذا الوجه قياسا على ما قبل في السورتين
آخر الفيل وثلاث ثم هو مضطر للتقدير في بسملة غير القاطنة ثم في بعض الجواشي
أيضا دفع التعارض بجعل المبدء في الحديث للاستعانة أولا بالاستعانة بشئ
لا تنافي للاستعانة بآثار وكذا الملازمة اه وهو في الخيال قال القناري وهو
لا يقع فيما نحن فيه اذا ابتداء مستعينا بالسملة بنافي الابتداء مستعينا بالجملة
لان الاستعانة بالشئ ابتداء إنما تكون اذا تلفظ به ابتداء ومعنى هذا الوجه على
أن الابتداء حقيقي وأجاب بعضهم بأن معنى الابتداء مستعينا بهما الابتداء حال
كون المبتدئ كأنه مستعين بهما لعدم تحيل ثالث بين الابتداء وذكرهما انظر
عبد الحكيم ثم الجملة الاسمية تدل على الدوام على قول صاحبي الكشف والمفتاح
وفي كلام الشيخ عبد القاهر لا تدل الاعلى مجرد الثبوت فجمع السعديين هما بان
الشيخ نظر لاصل الوضع وهما نظر للدلالة العقلية بقرينة المقام أو العدول أي فيما
اذا كان الاصل العقلية بأن كان المسند اليه مصدرا كما هنا فالاصل حدث جدا يكفي
الاشموني وغيره على ما فيه من عدم المجيء القوي وأما استناد الرضى إلى أن الاصل
في كل ثابت استمراره فضعيف لا يخص الاسمية حتى قيل به في كان وذهب المحقق
الى جعل كلامهما على الاصل ومخالفة الشيخ ورده كلام الخطائي كما بسطه
العلامة الغنيمي ثم ظاهر ما سبق ان الاسمية لا تنفي الدوام بالوضع ولو كان خبرها
صفة مشبهة وهو الذي في السيد على المطول قال اسم الفاعل لما كان جاري في اللفظ
على الفعل حازر ان قصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها
وضعا لا مجرد الثبوت والدوام معه باقتضاء المقام اه في المحقق ان الاسمية تنفي
الدوام ولو خبرها ظرفا ونقش بانها اختصارا للعلة وأجراها بعضهم على الخلاف في
المقدور ولا يخفى ان ما سبق للسيد يقتضي حدوث الوصف أيضا ولو بعضهم في التي
خبرها فعل دوام الحدوث عما لا يجوز أن ان قلت حيث آل الامر للقرائن فلم يخص
في المشهور الاسمية بالدوام والعلة بالتجدد مع صلاحية كل لكل قلت لعلة
الاستعمال الواقعي مع مناسبة دخول الزمان المتعدد في مدلول العلة واذما حقت
النظر وحدث العدول لا يحسن قرينة مجردة ما لم يثبت للاسمية الدوام من قبل
والافهم مشترك فتأمل ما ذكر ولا تبال عما شوش من سواء (قوله الذي) وقع
لبعض الناس هنا اراد أن الموصول وصلته في قوة مشتق مؤذن بالعلة وتقبل
الجواب عن ابن قاسم بأنه علة لانشاء المتكلم فلا ينافي أن الاستحقاق ذاتي وأنت
خير بان العلة هنا استحقاق الذات المعبر عنها بالصير لمحقيقة الحمد فكانه قيل
يستحق الحمد لان حقيقته لا تكون الا له وإنما أورد العلماء هذا حيث جعلت الصلة
من جنس الانعام كقول السمرقندي في شرح رسالة الوضع العضدية الحمد لله

الذي

الذي خص الانسان بمعرفة أوضاع البيان وأين هذا من ذلك بل لو كان الامر ادعانا
لتعليل الشيء بنفسه كان أظهر فتدبر (قوله الحمد) اظهر في محل الاضمار لزادة
التكسين واظهار التاموس الحضرة العلية حيث لم يحتاج في حقها للاضمار والتجاء
بخلاف غيره فافهم بصر فيه الحمد لانه على خلاف الاصل لعدم قوة الشرف فلذا
قال وهو لغو غير كانه خائف من التصريح وهذا أنسب من اعتبار التلذذ فليس من
مقام * لئلا يمكن أم ليلي من البشر * او كراهة توالي الضميرين لو قال هو وهو
وكل هذا على اتحاد المجدين ويحتمل شبه الاستخدام بحمل أحدهما على القديم
او المقاتلي مثلا والثاني على غيره ومن البعيد ان قرر شيئا ما في بعض الحواشي من
جل الحمد على المحامدية والمجودية فانهما كونا نسبيا تابعا للصدر بل يبقى
على المعنى المصدري أعني نفس الثناء وفعل الفاعل لا الكون حامدا أو مجمودا
فتأمل (قوله له) خبر حقيقة حال أو بالعكس أو ان له صلة للحمد والمراد بالحقيقة
ما أتى على الاصل ونفس الامر فانه لا يمنع في الواقع الا الله تعالى وحالاتنا تحدة
العلة لصغر هاترين من القلم دون الكاتب والادابة تألف السائس دون ربها
المكرى له وانما العبد كالقناة يجري منها الماء والباي يخرج منه الناس كما قال
الحواص والله تعالى خلقهم وما يعملون غاية الامران منه عن أن يكون محلا
للأعراض فطلبت الاعمال محلا تقوم به لأن العرض لا يقوم بنفسه كذا قرر
الشعراني وعليه فالجواز ما خالف الاصل وانبنى على التسميع ويحتمل ان الجواز
بمعنى الطريق لانه لا يحمده الله من لا يشكر الناس فانه أمر بالمكافأة أي فلا يعد
بحمده الامع امثال أمره وانه طريق الأخرى اذ حيث حمد غيره فالى الفاعل
الحقيقي فحمد غيره منبه مجده أو انه بنفسه حمده فان العلة تدور مع المعلول وحيث
كان الحمد الجميل فهو في الايولة راجع لصاحب الجميل فكان كونه لغیره طريقا
ظاهر يراجع له نظير ما قيل في حديث يساب ابن آدم الدهر وأنا الدهر معناه
القبول لى لا الدهر ولا يهضم ان رادها البيانين لافى الطرف ولا فى الاستادفانه
حقيقة باعتبارهما ولما وان كان لا تأثير لغیره تعالى إلا أن اللغة بنى فى مثل ذلك على
الكسب والظاهر والالزم سداب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر (قوله لغیره)
متعلق بضمير المصدر عند من جوز عمله مطلقا أو فى الظرف وجهه والبصر بين
يمنعون ذلك ويؤثرون ما أوهمه فهو متعلق بمحذوف حال ووقع لبعض الناس
اخلال هنا (قوله المحيط عمله) جعل الاحاطة نعمت الله تعالى ثم أستدها للعلم لانه
لا تعار بين الذات والصفات على ما فى الكلام فصيح الاسناد لكل ايا كان (قوله
باسر أو البلاغة) الاسرار النكات التى يأتى بها المتكلم فى كلامه كالنا كيد
لأنكاره فبطا بقى مقتضى الحال أو ثمرة تلك المزىة أعنى الردعى المتكر مشلا فان

الحمد له حقيقة وهو
لغيره مجاز * المحيط
عليه بأسر أو البلاغة

أريد بلاغة المتكلم فهي من إضافة المسبب للسبب وإن أريد بلاغة الكلام
فبالعكس ومن الخطأ قول بعض الناس من إضافة الجزئيات لكليها ولا توصف
بالبلاغة الكلمة في اصطلاحهم وإن نقل شيخنا في حاشية ابن عبد الحق عن بعض
المتأخرين القول به قال فالمعرفة تطابق مقامها الخ (قوله ووجوه البراعة) أي طرق
التفوق عطف عام يشمل المحسنات ودلائل الإعجاز بينها وما قبلها عموم وجهي
لأنها الأمور يعجز عن منالها وفيه مع راعة الاستهلال التورية يكتفى في عبد القاهر
أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز وما ألفت ما أنشده ابن حجلة في ديوان الصبا بلعماد

الدين أرى العقد في نغره محكما * يرينا الصالح من الجوهرى
وتكلمة الحسن اضاحها * زيناها عن وجهك الأزهري
ومنتور دمي غدا أحمر * على آس عارضك الأخضر
وبعت رشادي بنى الهوى * لاجلك باطعة المشتري

ووجوه البراعة ودلائل
الإعجاز * والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
المرشح بالآيات والدلائل
* وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم إلى يوم
الدين بالفواضل
والفضائل

(قوله والصلاة) استعمالها في معانيها حقيقة على المشهور وأما على اختيار ابن هشام
في المعنى أنها للعطف ثم يتضمن المعاني بحسب ما أسند إليه فيجوز على الخلاف في
التضمن إعجاز هوام حقيقة كالتعريض أو جمع بين الحقيقة والإعجاز هذا هو الظاهر
والأظهر جريانه على ما في مواد رسالة الوضع من أن استعمال الكلي في جزئياته حقيقة
مطلقا أو مجازا من حيث الخصوص فتأمل وأما جملته الصلاة فجاء من الأخبار والطلب
خلاف القول ليس وغيره يصح نقاؤها على حقيقة لان المقصود الاعتناء وإظهار
التعظيم وتبي مباحث شريفة وأوردناها في شرح البسملة الكبير وحاشية الشيخ عبد
السلام اللقاني على جوهره والدة (قوله على) قررها استعارة تبعية حيث شبهه بمطلق
ارتباط صلاة على عليه عطلق ارتباط مستعمل غبست على عليه بجامع شبهة التعلق فسرى
التشبيه للجزئيات واستعيرت على فيها (قوله سيدنا) فيه استعمال السيد لغيره تعالى
وما ورد السيد الله منسوخ أو تواضع أو باعتبار السيادة المطلقة ومن هنا لا بأس
بالتهجئة بنحو عبد النبي وقد عهد السيد لغيره تعالى في الجملة (قوله والدلائل)
عطف مرادف والمخطب محل الطائفة أو عام بقصر الآيات على القرآنية (قوله
آله) يعني كل مؤمن لأنه دعاء ولا تكرر فيما بعده بل هو خص لمزيد الشرف بتدبر
(قوله إلى يوم الدين) أي إلى قرينه فان الساعة تقوم على شرار الناس بصيحة فزعها
والمؤمنون يموتون قبل بريح لينة وليس طرفا للغوالبع والا كان قاصرا على الفرقة
الآخيرة بل المعنى مستمرين طائفة بعد طائفة إلى يوم الدين وفيه تلميح لحديث
لا تزال طائفة من أمتي على الحق وحديث أصحابي كالجوف في السماء بأيهم اقتديتم
اهتدبتم (قوله بالفواضل) جمع فاضلة والفضائل جمع فضيلة واشتهر أن الأولى
المتعدية والثانية القاصرة ولعله اصطلاح والافعلية بمعنى فاعلة فالماكل واحد

(أما بعد) فقد كنت

شرحت رسالة الامام
السير قندي في الاستعارات
ووشحتها بلطائف
الظرائف وعوارف
المعارف ونفائس
العبارات ودقائق
الاعتبارات * ثم ان
بعض الاخوان سألني
ان اصرف الهممة نحو
اختصاره والاقصار
على بيان معانيه
وكشف اسراره مع
تكميل الفوائد
والايمان بالامثلة
والشواهد لئلا انه لم
يقع لهذا المتشرع على
هذا الوجه ليكون
للبتدي نافعا ولصعوبة
العبارات وظلمات
الاشكالات رافعا
فاجبته الى ذلك مستعينا
بالله تعالى على سلوك
ما اناس الله ومن الله
استمد التوفيق واسأله
الهداية الى مباح
التحقيق هذا وما
وجدته فيها الواقف
عليه من خطأ فمن
نفسه او من صواب
فهو مستمد من فيض
شيخنا سيدي عبد الله
ابن محمد المغربي

(قوله بعد) من متعلقات الجزاء أي مهما يكن من شيء فأقول بعد لانه حيث طلب
الابتداء في القول بالجملة وما معها كان لتقصيده بكونه بعد ما ذكر وجهه ولا داعي
لتقصيد الشرط بذلك كما أفاده بعض محققي المغازبة وهو أدق من قولهم في المشهور
لكون الشرط مطلقا الخ (قوله فقد كنت) الايمان بقدمه كان مع الماضي لمزيد
التما كيدوا التقادم (قوله الامام) هو والامة يشتركان في مائة الايم بمعنى القصد
ويتعاكسان من جهة أن الامام يقصد ليتبع بالابناء للافعال فيهما والامة تقصده
لتتبعه ومن جهة أن الامة تكثر في الجماعة وتقل في المفرد نحو ان ابراهيم كان أمة
وامام بالعكس نحو وجعلنا للتقين اماما والرسالة شئت بالكتاب الذي يترأس
به لان شأنه المحقة (قوله السير قندي) رأيت بخط شيخنا البدر المحقق بفتح الميم
وسكون الراء نسبة لسيرو قندمية وزاء النهر (قوله في الاستعارات) شبه عرض
الشيء الذي لا يخرج عنه بظرف محيط به من جميع جهاته ولا يناسب قول بعض
المحاشي في استعارة تبعه لعني على مثله في قوله تعالى لاصليكم في جذوع
النخل أي الدالة على الاستعارات ووجه عدم مناسبتها ان كلا من الطرفين
والاستعلاء هنا مجاز فاما معنا الاستعارة بينهما وأما في الآية فقد تحقق
الاستعلاء المحقق تأمل (قوله عوارف) جمع عارفه بمعنى معرفته كعيشة راضية
بمعنى مرضية (قوله الاخوان) غلب الجمع أخ الصبغة وغلب اخوة للنسب (قوله
معانيه) الاقدان الضمير للرسالة وذكر باعتبارها في معنى الكتاب (قوله
تكسير القوائد) يعني المتعلقة ببيان المعاني فلا ينافي الاقتصار السابق لانه باعتبار
خارج المناقشات في كلام القوم (قوله والشواهد) قبل الشاهد خشي بذكر لا يثبت
القاعدة وهي قضية كلمة يعرف منها احكام جزئياتها ومن جملة الجزئيات الشاهد
فهاء الدور وجوابه أن الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها وهي تعرفه وتذكره فقط يعني
انه يعطيها التحصيل وهي تعطيه الاستحضار وقبل القاعدة متوقفة على الشاهد
باعتبار الامة المستنبطين للقواعد والشاهد يتوقف عليها باعتبار ما عند الطالب
المتعلم وهو قريب من الاول على اننا نقول الشاهد ثبت القاعدة باعتبار غيره من
الجزئيات لانه هو المحتاج للاثبات بالانفاس وهو ثابت بنفسه لا يحتاج لتعرف منها
وبالاثبتين تطرد القاعدة وكان هذا معني ما يقال الشاهد كالشاة من الاربعين
يكفي عن نفسه وعن غيره فتدبر (قوله ولصعوبة العبارات الخ) كانه تعريض
بشرح العصام (قوله ونعم الوكيل) الواو عند ما نعتطف الانشاء على الخبر
للاستئناف أو عاطفة على حسب وهو مقرر لا يوصف بخبرية ولا يلزم من تأويله
بيكفي أنه مثله أو يجعل الجملة الاولى لانشاء الاحساب أو بقدر في الثانية مبتدأ أي
وهو نعم الوكيل فالكبرى خبرية اذ لا يتوقف المدلول الا على الصغرى فتأمل

(قوله)

القصري الكنكسي والله المسؤول أن ينقم به وهو حسبي ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للواهب العطية) أى كل عطية ٩ أو العطية التى نزلت بها سورة الكوثر

أو الفخى وعلى كل فبين
جلى الحمد والصلاة
تناسب لان كلا منهما
متعلق بالنبي صلى الله
عليه وسلم أما على
العهد فظاهر وأما على
الاستغراق فلان من
جمله العطايا عطيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم
لكن التناسب على
اعتبار العهد أشد ثم ان
الحمد على الاستغراق
جد على النعمة الواصلة
الى الشاكر وعلى غيرها
من النعم فعلى القول
بانه لا يشترك في الشكر
اللعوى ووصول النعمة
الى الشاكر يكون هذا
جدا وشكر الغوين
وكذا على العهد وأما
على القول بأشترط
ذلك فعلى الاستغراق
يكون جدا وشكرا
بالنسبة الى النعمة الواصلة
الى الحمد وجد فقط
بالنسبة الى النعم الغير
الواصلة اليه وأما على
العهد فجد وشكر
كذلك لان كلا من
العطين اللتين نزلت
بهما السورتان المتقدمتان
نعم الحمد وغيره من

(قوله لواهب) ان لم يصح وروده يكون على من أجاز كلما كان كالأو اكتفى
بنور المادة ولو بصيغة أخرى كواهب (قوله العطية) قال من حشاه فيه مجاز
الأول وليس بشئ فانها عطية حال هبتها للنازم بين الواهب والماو هو وبليس
المرادوا هبها إعطاء آخر حتى يلزم تحصيل الحاصل بل المراد أنه مسدى نفس المعنى
الذى صارت به عطية فهو نظير ضربت المضروب وقتلت قتيلا وقد شفع السبكي
في عروس الأفراس على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
من مجاز الأول كما نقله عنه بعض حواشي العصام ثم جئنا الى تقريره على مسئلة
وجود المفعول به قبل الفعل المشهورة في خلق الله السموات ولك أن تقول المختلف
فيه اشتراط وجود الذات وذات العطية تسبق قطعاً وان قارنت في بعض المواضع
فاتفق لا من ذات العامل وإنما المقارن وصفها بانها عطية فقط ففى مفعول به
لا مطلق على كلا القولين والكلام في مقامين فتدبر (قوله نزلت) قال الشهاب
الخفافى على البضاوى عند قوله في الخطبة الحمد لله الذى أنزل الفرقان انه مجاز
عقلى لان اللفظ عرض لا يصف بالنزول الاتبعاً للأجرام ونوقش بان التبعية
لا تقتضى المجاز فان راكب الدابة أو السفينة يتحرك بتبعيتها ويسند التحرك له
حقيقة وقد يقال هو لم يعول على مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر ان الحركة
عرض فلوا تصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر
والقياس مع الفارق فاسد ولقد تشييع بعض الناس في هذا زاعجاً اجماعهم على أن
القرآن نزل حقيقة مع انه عرض بقضى بمجرد النطق وأكثر من اللغابة في المحال
وابتسك في ذلك ولعمري انما أجمعوا على مجرد اسناد النزول له واستعمال نزل القرآن
وصدقه وأما كون الاسناد حقيقة أو مجازيلاً بالنازل حقيقة جبريل بسبب
القرآن كما قال تعالى نزل به الروح الامين فشيء آخر نعم لا مانع من صيرورة الاسناد
حقيقة شرعية بعد فاعمل (قوله لان كلاما من العطينين) قال العصام لان كل
ماو هو بالنبي صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو نعم الحمد وغيره من مسلي البرايا
قال الشارح في الكبير هذه الكمية ممنوعة قال ويحيى لمن يأتي بالانقرة ولا ينظر فيها
أدنى نظرة ثم أجاب بانه يمكن العموم ولو باعتبار اشرف لان كل ماو هو به صلى الله
عليه وسلم فهو اشرف لامته اه وقد يقال لا يستحق هذا التشييع ولعل العصام
اعتمد على ظهور أن المراد كلما هو وبأمكن تعديه اذ يلهي ان نحو جماله
الشريف لا عموم فيه ولا تعدى (قوله نعم الحمد) ظاهر ان لو خطت جنبة العموم
أما ان لو حظ مجرد الوصول له صلى الله عليه وسلم فجد فقط (قوله بتفضيل من الله
تعالى) عرج الشارح على ما ذكره السنوسى في شرح الوسطى والبوسى في آخر
حواشى الكبيرى من ان الاولى أن يقول محمد أفضل الانبياء بتفضيل من الله تعالى

المسلمين (والملاحظة على خير البرية) أى أفضلها بتفضيل من الله تعالى

ولا لعل بكامل زيايه لان السيد أن يفضل من شاءه من عبده مع السلامة من اساءة
 الادب في نسبة النقص لغيره بالمفهوم هكذا قال بعض المحققين وان كان النقص
 النسبي لا يدمنه لكن لا يلزم من ذلك حسن كثرة الالتفات اليه وان غلب على
 بعض الخمين وأيضاً أحكام الله لا تطل على ان فيه شائبة مصادرة بناء على ان مرجع
 التفضيل التكميل وقد استتهر أن المزية لا تقتضي الافضلية والقول بأن المنفى
 اقتضاؤها الذاتي بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظياً فليتأمل (قوله
 الناقص) المراد به من بعدنا فصاله عن عرفا وأما النقص النسبي فلا يدمنه بالنسبة
 للفاضل والحق ان المحذور والتفضل على الناقص بخصوصه الا ترى حسن تفضيل
 السلطان على جميع الناس والقول بأن آل الاستغراقية تضمن قضايا بعدد الافراد
 فيؤول للخصوص مدفوع بانه لا يلزم من تضمن الشيء لشيء أن يعطى حكمه من كل
 وجه والذوق والاستعمال شاهد عادل (قوله والله لا) لا ينسب للعظيم الاعظم
 وعظم اللبن لعظم من ترى به والعظم محل التعجب وهو المراد وفي التنظيم عيب
 التجريد وهو اختلاف الضرب فان الاول صحيح والثاني مقبوض (قوله بالعلل
 الصالح) لعل آل الجنس فيصدق بحجج الایمان لانه مقام دعاء ونقل عنه المتبادران
 المراد ما زاد على الايمان وكأنه لان الصلاة تؤذن بالتعظيم فلذلك لا يكون على غير
 الانبياء والملائكة الاتباع الحق بالمدرج وقود رضى عا آل محمد كل تقى وفي ديوان
 العارف سيدى محيى الدين بن عمر فى قدس سره

لبس التقي للنفس خير لباس * بزوهه المسعود بين الناس

ان الشريف هو التقي المرتضى * لآل الهاشمي ولا بنو العباس

الاذا اتقوا الاله فانهم * أهل المكارم والندى والباس

(قوله أو الظاهرة) غير بعيد مما قبله ومعافى الزكاة متقاربة (قوله أبحاث) منها أن
 العصام قال في الآل ايهام فاعترض بانه التورية وهى ارادة المعنى البعيد والاتباع
 معنى قريب في مقام الدعاء وأجاب الشارح بانه التفت للآل في حذذاته فان المتبادر
 منه الاقارب يقطع النظر عن مقام الدعاء لكن بقى ان شرط التورية خفاء القرينة
 والمقام قرينة ظاهرة الا أن يقال ليس قاطعاً لجواز تخصيص الاقارب ومنها أن
 العصام قال لوقال وعلى آله العلية ذوى النفوس الزكية لكان أحسن قال
 الشارح بل لا حسن لقصر الفقرة الثالثة عما قبلها وأجاب باننا نلحق فقرته
 وثانيتها فقط فالربعة أطول من الثالثة والظاهر أن العصام لاحظ جهة الازواج
 فقط لا أن كل فقره كسطر ومنها أن العصام قال زكاة النفس يستلزم زكاة العقل
 بالاولى أى لان النفس الشهوات أمل قال الشارح هذا مبني على المغايرة بين النفس
 والعقل والعارفون على اتحادهما ذانوا والتغاير بالاعتبار فهناك لطيفة وبانية من

والمراد بالبرية من له
 فضل معتبر من المخلوقات
 اذ تفضيل الكامل على
 الناقص نقص الا ترى انه
 لو فضل شخص السلطان
 على الزبال لاستوجب منه
 العقوبة والتقصير والله

در القائل

اذا أنت فضلت أمراً إذا

نباهة

على ناقص كان المديح

من النقص

ألم تر أن السيف ينفص

قدره

اذا قبل هذا السيف خير

من العصى

(وعلى آله أى أتباعه

والمراد اتباعه بالعمل

الصالح كما هو المتبادر من

قولنا فلان تابع لاني

صلى الله عليه وسلم وليس

المراد من تبعه في الزمن

أى جاء بعده والحقابة أشد

اتباعه صلى الله عليه وسلم

فهم داخلون في الآل فلم

يرد على المصنف اهمالهم

(قوى النفوس الزكية)

أى النامية في الهدى

والفلاح أو الظاهرة وهما هنا

أبحاث شريفة سمحنا بها

في الشرح

لأن فيه تكلفاً لا يحتاج إليه
(فإن معاني الاستعارات)
أي الاستعارة التصريحية
الغير التخيلية والاستعارة
المكتسبة والاستعارة
التخيلية (وما يتعلق بها)
أي أقسامها وقرأتها (قد
ذكرت في الكتب مفصلة)
أي مشتتة مفردة (عسيرة)
الضبط فارتدت ذكرها)
أي معاني الاستعارات وما
يتعلق بها (مجملة) أي غير
مفردة (مضبوطة) أي
سهلة الضبط (على وجه
نطق به) أي دل عليه دلالة
واضحة (كتب المتقدمين)
شبه الدلالة بالنطق في
إيضاح المعنى وإبصاليه إلى
الذهن (ودل عليه زبر)
بضمين جمع زبور أي كتاب
أو بكسر فسكون أي
الكلام والاول أنسب
بالكتب والثاني أعم
(المتأخرين فنظمتم فرائد)
جمع فريدة وهي الدرة
الجميلة المحفوظة في ظرف
عن خطها باللائحة
شرفها (عوائد) مضاف
إليه ما قبله من إضافة
المشبه به إلى المشبه كالجمين
الماء أي ماء كالجمين

حيث تشتهى نفس ومن حيث تدرك المعارف عقل (قوله مجرد التأكيـد) أراد
تجريدته عن التخصيـل كقولـه بعد فلا ينافي مـصاحبة الشرط بل منشأ التأكيـد هو
الشرط من حيث التعليق على محقق واشتهر بتقدير مهمما وفيه أن الفاعل كفيها مطلق
شرط الآن يقال إن للشك وغيرهما خاص بقبيل كالزمان في متى والعاقـل في من
وليس المراد خصوصاً ولا المقام للشك وتقدر أي مضافة لعام تكلف شيئين نعم هذا
يتوقف على عموم مهمما لأنها الغير العاقل كما قد تدبر (قوله تكلفاً) بتقدير الجمل
وبعض التخصيـل قبل التقدير هنا العلوم شتى أما الخوف فلا ينبغي الخ أو أما الاستعارات
فأريدها وأقول إن معاني الخ وأنت خبير بأن التخصيـل من جنس الوالي لا
كالجـال في أما زيد فأكـمته والوالي هنا الظرف فالأنسب أن التقدير أما المقام
السابق فالبسطة والمجـدلة الخ وأما بعد الخ فتأمل واكتفى الزحـري بما لاحظته
الاجـال وبعض التخصيـل في الذهن ثم يقتصر المتكلم في نطقه على ما يظهر له ولا
حاجة لتقدير (قوله فإن معاني الخ) أي فأقول إن معاني الخ لأن الجواب متأخر
والذكر سابق وأورد شيخنا وأشيخ مشايخنا السيد البليدي على هذا المشهور نصريح
الحجة بل وم حذف الفاعل مع القول نحو وأما الذين أسودت وجوههم كقـرتم أي
فيقال لهم كقـرتم (قوله أي الاستعارة التصريحية الخ) رد لقول العصام لا يخفى أن
المعاني للغة الاستعارة بالافراد خلاصه أنه من مقابلة الجمع بالجمع على أنه أعمر دان
كان من إضافة الدلول لا اليانية وأراد الشارح هذه الاستعارات على أنها أسيما
أجـناس لا اعلام تصرف فيها شهرتها كما قبيل لأن ذاك حيث اقتصر على الجزـء
المعين لئلا يراد كالسعد وعصام فتأمل (قوله الغير التخيلية) جمع بين ألال والإضافة
لأن غير في معنى مغاير وهو ووصف قال في الخلاصة ووصل آل بد المضاف
معتقـر أن وصلت بالثاني والظاهر أن هذا التقيد لا اخترأزول على مذهب الجمهور
فأنهم حيث سموها استعارة تسميها مع أنها مجاز عقل فتسكن تصريحية تسميها أيضاً
(قوله سهلة الضبط) يعني أن ضبطها بالحاصل بالفضل سهل وهذا جوع لما آل
إليه كلامه في الكبير مع عصام قال العصام الاول في المقابلة غير مضبوطة أو لا أو
يقول ثانياً سهولة الضبط قال الشارح الاول خلاف الواقع لأنهم ضبطوها بعسر
والثاني يوهـم أنه سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل قال الآن براد أن الضبط الحاصل
سهل (قوله على وجه يعجزه) تعلقة بمجملة مضبوطة من حيث أصل المعاني لأصـفة
الاجـال والضبط (قوله المشبه به) يشير بذكر المشبه به لمناقشة التحفيد حيث قال
شبهت المسائل بالدر على طريق المكتسبة وأثبتت نظمت تخيل فإن المكتسبة
لا يصرح فيها بالمشبه به وقد تعرض لذلك في الكبير (قوله عائـدة إلى) يشير إلى

أي مسائل عائـدة إلى كالفرائد أو ليس بمضاف إليه ما قبله بل يدل من فرائد (لتحقيق معاني الاستعارات)
وهي التصريحية الغير التخيلية والتصريحية التخيلية والمكتسبة (وأقسامها) أي أقسام الاستعارات

نكتة التعسير بعوائده ورد لقول عصام لو قال فرائد فوائده لكان أحسن فان غاية
 ما فيه تحقيق الجناس اللاحق وفيما عجز المصنف نكتة معنوية وهي بيان العود
 قيل الفائدة أيضا ما اكتسبته من علم أو غيره فهي عائدة قال المحقق هذا ان جعلت
 من الابتداء لا البيان ورد بان نفس الاكتساب يفيد عدم الاختراع وأنت خير بان
 الاكتساب يعني التحصيل فلا ينافي الابتكار بل ولو جعلت من الابتداء لجواز أن
 يخترع من علم نفسه فتدبر (قوله والى تمثيلية الخ) التقسيم اعتباري يجتمع فيه
 الأقسام على ما يأتي عن السعد والسيد في كون التمثيلية تبعية من الكلام وغيرهما
 أيضا ما يستلزم ان شاء الله تعالى (قوله والى مرشحة) يشير لرد قول العصام كان
 على المصنف أن يذكر الترشيح وكأنه لم يعن به أو أدرجه في القرائن يعني قرينة
 المسكنة لان كلا منهما من ملائعات المشبه به قال والقول بانه أدرجه في تحقيق
 المعاني مردود بفراد القرائن مع توقف تحقيق معنى الاستعارة عليها وكذا القول في
 التجريد لكن يدرج في قرينة المصروفة ولا يتأتى في الاطلاق ادراج (قوله)
 والنصر محبة التخصيلة تنقسم الى أصلية الخ) هذا على مذهب السكاكي اذ يلزمه
 انها في نطق الحال تبعية بحسب القواعد وان كان هو ينفي التبعية كما سأتى أما
 على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقة فلا يلزم من أقسام التخصيلة التمثيلية
 قبل ولا مانع منه نحو أرى الحال تقدم رجلا وتؤخر أخرى على مذهب السكاكي
 أيضا (قوله والمسكنة تنقسم الخ) رد لقول عصام لا أقسام للمسكنة وكأنه نزل المذهب
 منزلة الأقسام على أنه أحسب عنه أيضا بان إضافة الأقسام لضميرها لا تقتضي ان
 لكل واحد منها أقساما أو لم يذكر من أقسام المسكنة التبعية ويأتى نحو سفلت
 الضارب دم زيدو التمثيلية نحو أفن حق عليه كلة العذاب أفانت تقدم في النار على
 ما يستلزم ان شاء الله تعالى (قوله وقرائنها) من المعلوم ان التخصيلة قرينة المسكنة
 فقد بينهما من جهتين جهة أنهما من الأقسام باعتبار ذاتها وجهة كونها قرينة (قوله)
 لكل استعارة قرينة) رد قول العصام لم يحقق الا قرينة المسكنة جاه من أنه لم يفصل
 خلافا لافيه وفيه أن التحقيق المذكور على الوجه الحق ولو اجالا في التعريف ولكل
 مقام مقال (قوله في ثلاثة عقود) ان أردت بها بالقرائند المعاني أو الالفاظ فهو من
 نظرية المفصل في الجمل وان أردت بالقرائند المعاني والعقود الالفاظ فنظرية
 المدلول في الذال والعكس العكس (قوله مجاز الاول) الظاهر أن العقد مجموع الخرز
 والمحيط فالعلاقة لسلكية أو الخرز المنتظم فالعلاقة الحلية أو المجاورة ولا يظهر ما قالوه
 الا لو كان نفس المحيط يؤول لكونه عقدا فتدبر (قوله لم يرد الخ) رد لاعتراض العصام
 على المصنف بانه يفيد ان كل واحد في عقدها على الترتيب المذكور وليس كذلك
 (قوله فضلا) أي اتفقت ارادة الاول زيادة على انتفاء الثاني فانتفاء الثاني حاصل ولا

المذكورة قاله النصر محبة
 الغير التخصيلة تنقسم الى
 أصلية وتبعية والى تمثيلية
 وغير تمثيلية والى مرشحة
 ومجردة ومطلقة
 والنصر محبة التخصيلة
 تنقسم الى أصلية وتبعية
 والى مرشحة ومجردة
 ومطلقة والمسكنة تنقسم
 الى مرشحة ومجردة
 ومطلقة وسأتى أمثلة ذلك
 (وقرائنها) أي قرائن
 الاستعارات فان لكل
 استعارة قرينة (في ثلاثة
 عقود) فيه مجاز الاول أي
 خيوط تؤول الى كونها
 عقود أو قد شبه بها الالفاظ
 ثم ان المصنف لم يرد بقوله
 في ثلاثة عقود أن لكل
 من الثلاثة المتقدمه أي
 معاني الاستعارات
 وأقسامها أو قرائنها عقدا
 فضلا عن كون ذلك على
 الترتيب وليس كلامه
 بمقتضى ذلك بل أراد أن
 الثلاثة مذكورة في ثلاثة
 عقود ولا شك أن الامر
 كذلك

وهاهنا أبحاث نفيسة سمحنا بها في الشرح (العقد الأول ١٣ في أنواع المجاز) أي أقسامه كالخاز

المرسل والاستعارة
المفردة والمركبة والاصيلة
والتنبيه والتحقية
والتشبيه والمرشحة
والمجردة والطارئة
والاضافة في أنواع المجاز
لحسن لانه لم يذكر في هذا
العقد جميع الانواع اذ لم
يذكر فيه المسكنة وفيه
ست فرائد الفريدة
الاولى في قسم المجاز
الى الاستعارات وغيرها
(المجاز) هو في الاصل
مصدر ميمي من جاز الممكن
بحوزة اذا تعده نقل الى
الكلمة المجازية أي
المتعدية مكانها الاصل أو
المجوز بها على معنى انهم
جازوا بها وعدوها مكانها
الاصل كذا في أسرار
البلغة فيكون المصدر
بمعنى اسم الفاعل على
الاولى ومعنى اسم المفعول
على الثاني وذكر الخطيب
ان الظاهر انه من قولهم
جعلت كذا مجازا الى حاجتي
أي طريقا لها على معنى جاز
المكان أي سلكه فان
المجاز طريق الى حضور
معناه وعليه يكون ظرف
مكان (المفردة) قبيده لان
حقيقة المجاز المفردة بيان
حقيقة المجاز المركب فلا

كلام (قوله أبحاث) هي المناقشات السابقة مع العصام وخفيده (قوله في أنواع
المجاز) قال العصام الاولي ابدال المجاز بالاستعارة لانها المقصودة بالذات والمرسل
تبع استطراد ورده الشارح بان الترجمة انما تقع لما لم يذكر والمصنف ذكر المجاز
المرسل والظاهر انه لا يلاقيه كل الملافة لان ملحظ العصام ان الاولي الترجمة
بالمقصود بالذات (قوله كالمجاز الخ) الكافي استقصائية بالنسبة لما في هذا العقد
(قوله لم يذكر فيه المسكنة) وأما التشبيه فذكره هافيه من حيث كونهما من الاقسام
والذي وقع في العقد الثالث ملاحظ فيه كونهما قريبتان فان لها جهتين كما أسلفنا
(قوله في الاصل) يعني في اللغة ففرق ما بين المجاز في اللغة والمجاز في المعنى لا يتحقق
فان الثاني من مصطلحات البيان (قوله مكانها الاصل) يعني المعنى الحقيقي وان لم
تستعمل فيه كالمجازات التي لاحقا في لساواك أن تحمله على مطلق المعنى الاول بناء
على بناء المجاز وقد أسلفنا ذلك في مبحث البسملة (قوله وعدوها) أي البلغاء لان
المعتبر المتكلم البليغ عطف تفسير اشارة الى ان البلاء للتعبدية (قوله بمعنى اسم
والفاعل الخ) اشتهر في مثل ذلك انه مجاز مرسل علاقته التعلق وفيه ان التعلق عام
في العلاقات فلا يكتفي في البيان ولما عول السبب في علاقات استعمال أدوات
الاستفهام في غيره على مطلق الزوم تعقبه العلامة ابن قاسم بان الواجب بيان
جهة الزوم الخاصة فليقل العلاقة هنا الجزئية باعتبار ان المصدر جزء من مفهوم
الوصف ولا يعملوا على علاقة مستقلة فلنأمل (قوله أن الظاهر) وجه الظهور بقاء
مفعول عند كونه مكانا على معناه وأما مصدرية فتحجج للنقل لاسم الفاعل أو
المفعول كما سبق وأما حمله على الكلمة فمشتك فمصدر (قوله طريق الخ) لا يقال
الحقيقة اولى بهذا المعنى لما انطأ طريق معناها بنفسها والمجاز طريق بالقرينة لانا
نقول علة التسمية لا تقتضي التسمية فانها مجتزئة مناسبة حكمية لا تعطى حكم العلة
من الاطراد والانعكاس فاذا سمى شخص بابيض حكمية اتصافه بالبياض لا يلزم
أن يزول الاسم بزوال البياض ولأن يسمى به كل من اتصف بذلك فلا تلازم في
النق ولا في الاثبات نعم الوصف علة في الاطلاق لا اشتقاق في دائرته لا في الاستعمال
العلمي فكذلك المجاز من حيث الوضع الاصطلاحي لا يلزم أن يسمى به الحقيقة نعم
يطلق عليها بالمعنى اليكلي فينبصر (قوله لم يثبت يحصل) حقيقة تقييد أو تعليل للجمع
وأما الجمع مع الشعور بامر بهما فيمكن بان يقال المجاز لفظ استعمال في غير ما وضع
له واللفظ يشمل المفرد والمركب لكن المصنف أراد فهم كل حقيقة تخصوصها
فعرّف المفرد وحده وسماى بعرق المركب في الفريدة السادسة (قوله أعني الخ)
هذا تعريف للمجاز وظاهر كلام الشارح السابق كغيره أنه حديثا بالذاتيات
وقال بعضهم التعريف الاصطلاحي رسوم لجواز ان الذاتيات أمور أخروا

يمكن جمعها في تعريف واحد بحيث تحصل معرفة حقيقة كل منها بتخصصها (أعني الكلمة المستعملة)

ما يذكر ورده القطب الرازي في شرح الشمسية بان الرسمية تتوقف على الجزم
بالعرضة ولا يتغيرها الجواز على انا نقول لا معنى للذاتيات الا ما اعتبره أهل ذلك
الاصطلاح (قوله الكلمة) خرج الجواز بالحدف وان زيادة فانه معنى آخر كما سبق في
البسملة فلا يحسن ذكر ذلك في المراسل الا ان يقال التاء للوحدة فتنا في التعاريف
التي لها هيبة نظير ما يقال في كل ولا يحسن القول بانه ضابط ولا تقدير مضاف أى
ماهية الكلمة الخ كما لا يحسن تجريد التاء من الوحدة ولا ادخل غير المقرد فالحق
أن الوحدة ملاحظ معناها في حد ذاته من حيث اعتبارها في ماهية الجواز المقرد لا من
حيث اتصاف الافراد بها نظير الحيوان في تعريف الانسان فتأمل (قوله الكلمة
قبل الاستعمال) الذي في كتب النحويان الكلمة قول مفرد قالوا القول اللفظ
المستعمل فينبذ الكلمة انما يقال للمستعمل وأهل البيان أرادوا بالكلمة مطلق
اللفظ المقرد فزادوا استعماله وتوصلوا بها لقولهم في غير ما وضعت له (قوله غير الخ)
المنفي عن الجواز الوضع الاولي الاصل فلا ينسب في الوضع الثانوي التبعي وبه يرجع
الخلاف في أن الجواز موضوع لفظيا ثم وضعه نوعي فالوضع بعد تقرر الحقائق
يقول كل سبب يدل على مسببه بالقرينة مثلا وان احتمل تبعيته للحقيقة في
الشخصي فاسد وضعه لمعناه اصاله وبالبناء عليه لما ينمى بينه علاقة بالتأويل
وهكذا واما الحقيقة فوضعها اولى ثم تارة يكون لشخص الالتقاط وتارة يكون لنوع
كلى كالتركيب وصيغة المشتقات ثم ظاهر ما هنا ان السكلى في الجزئى مجاز لتحقق
الغيرية والشهور انه حقيقة من حيث تحققة فيه مجاز من حيث الخصوص لما ان
السكلى جزء اعتبارى له لا موجود في ضمة والا لشخص وانما أضيف له لا تتراعه
منه فليس اعتبارا اختراع لا يستند لشيء كالكاذب فهو الكل المنسوب اليه فكل
منهما نسب للآخر واجمعوا على عدم وجود السكلى استقلا أو للاطلاق والتعقيد
ويبعد ما قيل انه استعارة لمشابهة الفرد لما في الذهن وقال السكلى بن الهمام
المقدمون لا يعرفون الا أنه حقيقة واللام في تعريفها للعلة لاصلة الوضع والسكلى
وضع لاجل استعماله في الجزئى وينبني انه ليس حصرا ولا كان السكلى الطبيعى
مجازا فتدبر (قوله كل) هذا توضيح لمعنى ما قلنا من صيغ العموم لا تقدير محذوف
في المتن أى مقارن جميع ما وضعت له أى ليس واحدا لما وضع له أى لا يصدق
عليه موضوع له فبما في معنى غير من التقي تعلق بكل فرد فرد المعنون عنه بالسور
السكلى ولا يناسب ما قيل اداة التقي اذا تقدمت على كل كان من سلب العموم
وهو يصدق بالسلب الجزئى والثبوت للبعض فيصدق على المشترك المستعمل في
أحد معنييه انه مستعمل في غير كل موضع له فلا يصح الاتبع له من عموم السلب
من غير الغالب على حد والله لا يجب كل محتال فوور ولا يخفك أن صدق ذلك على

خرج الكلمة قبل
الاستعمال كلفظة اسد
بعد وضع الواضع لها
وقبل استعمالها فانها
ليست بمجاز كما انها ليست
بحقيقة (في غير) كل (ما)
أى معنى (وضعت) هي
(له)

أخرج الحقيقة مرتجلة كانت

كسعاد وأرد أو متقولة

كفضل وأسد أو مشتركة

كعين لأن هذه مستجلة

فما وضعت له إذا المراد

أن لا تستعمل في شيء

تكون موضوعه له

وزاد غير المصنف قدي في

في اصطلاح الخطاب

أي مخاطب المستعمل

بكسر الميم لخروج

ما كان من الحقيقة له

معنى آخر باصطلاح

آخر كلفظة الصلاة

المستعملة بحسب الشرع

في الأركان الخصوصية

فانه يصدق عليها أنها

كلمة مستعملة في غيرها

وضعت له لكن بحسب

اصطلاح آخر وهو

اللغة لا بحسب اصطلاح

مخاطب المستعمل وهو

الشرع وكلفظة الصلاة

المستعملة بحسب اللغة

في الدعاء فانها يصدق

عليها انها كلمة مستعملة

في غير ما وضعت له

لكن بحسب اصطلاح

آخر وهو الشرع لا بحسب

اصطلاح مخاطب

المستعمل وهو اللغة

والحق ان قوله لعلاقة

مع قرينة كفي عن

(علاقة) متعلق بالمستعملة

المشترك المذكور والغتات الى ان المراد بالكل الهيئة المجتمعة وهذا غير مقاد سلب
العموم ثم عموم السلب وسلب العموم انما هو في مقام ذكر فيه اداة العموم وتعلق بها
حكم ثم توجه التثنية لهذا الحكم فيقال ان تأخرت كل على اداة التثنية كان من باب سلب
العموم أي سلب عموم هذا الحكم لجميع الافراد فنقول آخذ كل الدراهم أي ان عموم
الاخذ للدراهم انتفى فيصدق بثبوتها للبعض وهذا لا يتأتى هنا بل ما هنا فنفي تسلط
على نفس اداة العموم وكل حكم يتعلق باداة العموم كان نفيًا أو إثباتًا فانها عموم توجه لجميع
الافراد فنحو لا رجل فتبصر (قوله مرتجلة) من الارتجال يعني السرعة لعدم بطئها في
معنى آخر قبل (قوله كسعاد) ولا يشك بان العلم وضع للصغير وتعبير بالكبر لان
العرف المعمول عليه في الاستعمال لا يكثر فيه بهذه الغيرية وسبق في البسطة
خلاف في الاعلام (قوله وأرد) أو رد عليه بعض النسخة النقل من جمع اداة فعله من
الود قلبت واوه همزة (قوله كفضل وأسد) أي علمين الاول منقول عن المصدر
والثاني اسم جنس عين (قوله أو مشتركة) اختلفوا في استعماله في معنييه وعلى
جوازه فهل هو حقيقة أو مجاز اذ لا يلزم من وضعه لكل معنى وضعه للجموع
(قوله في اصطلاح الخطاب) ظرف للوضع من حيث الحكم به لا من حيث
تحصيله فلا يتأني رجحان ان الواضع هو الله تعالى وألهم (قوله مخاطب المستعمل)
بمعنى اذا حصل مخاطب وليس بالزام حصول تفاعل بالفعل حتى لا يشعل استعمال
الشخص وحده وطاش ما أطال به بعض الناس هنا (قوله لخروج) ليحصل القيد
لادخال الصلاة لغرض في الأركان للجزئية وشرعا في الدعاء السلكية قبل لانهاد اخلة
قبل القيد ويكفي الصدق ولو لم يكن بعض الوجوه وأنت خير بان هذا الحكم في
الجمع والمنع فاما أن يكتفى ببعض الوجوه فيهما أو لا فيهما والخروج من بعض
الوجوه في صورتي الحقيقة حاصل قبل القيد أيضا قد برحدا (قوله كلفظة الصلاة)
ان قلت هذه من الحقيقة المنقولة وسبق خروجها بالقيد الذي قبل هذا قلت اما أن
يجب على ما أفاده في كبره بان هذا ليس قيدًا مستقلاً بل قرينة على المراد بالوضع
فصح استناد الأخراج لكل لما ان لكل دخلاً أو يخص السابق بمنقول في اصطلاح
واحد كدابة لذوات الأربع عند الغوي بكل ما دب تأمل (قوله وهو اللغة) فلا
مانع من تسمية اللغة اصطلاحاً (قوله ان قوله لعلاقة) قبل ان الامور والاعتبارية
تلاحظ فيها المحيثة وهي المقننة أي من حيث انه غير فرد بان الاستعمال من
حيث العلاقة الصحيحة لا من جهة الغيرية والجواب أن المعترض فهم حيثية
التعليل وانما المراد حيثية التقيد المعبرة في الجملة فتدبر (قوله مع قرينة)
لا حاجة له في الاغناء (قوله بتقدير مضاف) هو مجرد توضيح مقام لام التعليل (قوله
لعلاقة) الاكثر الفصح في المعنوية والعلاقة والقرينة كان الجواز ابلغ من الحقيقة
قدي في اصطلاح الخطاب كما اشرت الى ذلك بتقدير مضاف بقولي (لا) ملاحظة (علاقة) متعلق بالمستعملة

أى أريد تصرفا دال على كمال المتكلم واعتباره لا من البلاغة المعروفة لأنها تتبع
المقامات وقد اتفقت أبلغية الجاز بالمعنى السابق فيما أنشده الشيخ شهاب
الدين بن حجلة رحمه الله تعالى

قالت متى الظن يا هذا فقلت لها * أما غدا زعموا ولا فعد غد
فأمطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعصت على العناب بالبرد

فانظر فضل هذا على الحقيقة أعني أنزلت دمعان عنهما وابت خدها وعصت على
أصابعها باسنانها ونهما أيضا فارق الكذب فان الكاذب لا يعتبر تأويله بل علاقة
ولا ينصب قرية بل بروج ظاهره ولذا رد على من أنكروا وقوعه في القرآن زاعما

أنه من قبيل الكذب والتبس تأويل العلاقة على الفارسي وبعضهم كفى جمع
الجوامع حتى نفى الجاز من أصله ورده للحقيقة أى لان الاسد لما استعمل في الشجاع
بعد ادعاء أسديته فلم يستعمل لفظ أسد إلا في معنى نعم أثبات الاسدية للرجل أثبات
الشيء إلى غير ما هو له وهو ميل لرد الاستعارة إلى الجاز العقلي وقد أول في التخصيص

وشرح على معنى ان للعقل فيهما تصرفا لينظر ثم المشهور والاكتفاء بسماع نوع
العلاقة ولا يؤخذ كليا ألا ترى تفررا الحذف مع تفيد علماء العرب حذف بعض
الاشياء كالفاعل بمواضع مخصوصة وتقررت أيضا السببية والمسببية الراجع لها

تضمن شرين معنى روين في قوله شرين بماء البحر ثم رفعت * مع اختلاف قسم هل
التضمن يتقاس أو يقصر على شخص ما ورد بعض الاشياء له أحكام تخصه والمتبع
يتضح له ما ذكرنا (قوله قصدا) خرج الغلط اللساني (قوله استعما لا صححا)

خرج الغلط القلبي بالنسبة للواقع وان كان حقيقة أو مجازا في اعتقاد المستعمل كأن
يعتقد السكاب سبعا أو شجاعا فيستعمل فيه أسدا ولم يخرج الغلط بالقرينة كما فعل
عصام لتأخره مع ان المحال قرينة وان لم يقصدها المتكلم تدبر (قوله مع قرينة)

قال الشيخ عصام الدين الاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة ووقش بان مع تدخل على المتبوع فقبل لاحظ غير الغالب فحوان الله
مجنوا لا يظهر ان ادخال لام العلة على العلاقة وجعل القرينة من تعلقات صفاتها

يقضى ان العلاقة أصل في القصدان قبلت كذالك العطف تابع قلنا لكنه مقصود
بالحكم أيضا بخلاف الصفة فلمجرد التقيد ولم يشترط الاصوليون مقارنة القرينة
لجواز تأخير البيان لوقت الحاجة ورأها البيانون مقارنة كاسمها والظاهر
تفيد كلامهم بما اذ لم يتعلق غرض بعدم بيان المرادوا الا الاصوليون استندوا
لما في كلام الله ورسوله وهو أبلغ كلام والابهام لغرض جائز وان لم ينطع على
خصوصه في كلام الشارع فيرجع الخلاف لفظيا ويحمل أن يشكك البيانون
قرينة في مثل ذلك وان خفيت وانما احتاج الجاز لقرينة تبين المراد منه لئلا يبادر

أخرج الغلط فمؤخذ
القرس مشيرا الى كتاب
لان هذا الاستعمال ليس
للملاحظة علاقة وان
أريد بالمستعملة المستعملة
قصدا استعما لا صححا
خرج الغلط بتفيد المستعملة
(مع قرينة ما نعت عن
ارادته) أى ارادة ما
وضعت الكلمة له

أخرج الكتابة كقولنا

فلان كثير الرماد فان

المراد بكثرة الرماد

لازمها وهو كثرة الضافة

فانه ينتقل من كثرة

الرماد الى كثرة الضافة

بواسطة ان كثرة الرماد

تستلزم كثرة الجروهي

تستلزم كثرة الاحراق

للحطب تحت القدر

وهي تستلزم كثرة

الطبخ وهي تستلزم

كثرة الاكل وهي تستلزم

كثرة الضفان وهي

تستلزم كثرة الضافة

فالرماد الموصوف

بالكثرة يصدق عليه

انه كلمة مستعملة في غير

ما وضعت له علاقة مع

قرينة والقرينة هنا

حالية وهو كون القمام

مقام مدح لكن تلك

القرينة لا تمنع ان يراد

مع ذلك نفس الرماد

(وان كانت علاقته)

المعتبرة غير المشابهة)

بين المعنى المجازي والمعنى

الحقيقي كما اعتبارا ما كان

كاطلاق البئيم على الكبير

الذي لا أب له وكاعتبار

ما يؤول الله كاطلاق

الحجر على العصير الذي

يؤول الى كونه خيرا

الحقيقة كما انه احتياج للعلاقة لعدم الوضع والا استعمال من شاء ما شاء فما
شاء (قوله مانعة) منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أحاز
من الاصوليين رأى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها ما عوم المجاز فارتأوا اتفاقا
والفرق بينهما اعتباري فان لوحظ شخص المعنيين فالاول او كلتي يشملهما كطلق
محترق في أسد فالثاني وعليهما يتفرع التغليب نحو أسدين للشجاع والسبع فتدبر
قال الشيخ عصام الدين في الرسالة الفارسية وهما بحث قوى وهما ان المجاز المرسل
والاستعارة مع كونهما ممداران للبيان ليس عليهما دليل قاطع وذلك لان القرينة
غاية ما فيها المنع من ارادة الظاهر في الكلام وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف وان
الاصل رأيت شبه أسد مثلا قال فان قلت تعوق بالمبالغة التي في الاستعارة قلنا
تحصل المبالغة بخذف المضاف واحلال المضاف اليه محله وردة المولى في التعريب
بان أغراض البلاء انما تحصل بالتصرف في المعاني لا بمجرد تصرف لفظي بخذف
ونحوه (قوله أخرج الكتابة) بناء على انها بواسطة أفعالها مجاز فداخلة أو
حقيقة فتخرج بقصد التعريبه قال العصام ارادة المحققى للانتقال لا بد منها فيهما
وبالاستقلال منفية فيهما فلا فرق بين المجاز والكتابة اذ اورب ان الفرق باحرثك
وهو الاخبار بهما في الكتابة لكن المحققى تبع والمقصود غيره ولا يمكن ذلك في
المجاز لان الرجل حقيقة تنافي السبعة كما في المجدولى فلا يمكن اجتماعهما وأما
الارادة للانتقال فمجرد اخطار بالبال لا قصد اخبار ولا يخفك ان هذا راجع
بين المحققى والمجازي وأنه يتوقف على ان المعنى المجازي دائما منافي للحقيقي
فلا يصح نحو كثرة الرماد مجازا في الكرم والامية الفرق فليعر وقال السعد والمراد
ان الكتابة يجوز فيها الحقيقي وان لم ير بد الفعل لصحة بيان الكلب وان لم يكن له
كلاب بل قد يستحيل المعنى خارج كما سبق في محبت البسلة من نحو ليس كمثل
شي قال ابن يعقوب لكن المتكلم لم ينصب تلك الاستحالة في الكتابة قرينة فليست
(قوله لازمه) هذا على أحسن الطريقين من ان الكتابة اطلاقا للزوم وارادة
اللازم وهي طريقة الخطيب وعكس السكاكي وان جمع بان تساوى الزوم
يصح كلاويكفي الزوم العادى بل الادعائى (قوله المعنوية) يؤخذ من مجرد
الاضافة اذ لا معنى لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها فيه أو
من جعلها العهد والمعهود العلاقة المتقدم ذكرها المدخولة للام العلة فهي معتبرة
ألبنة (قوله غير المشابهة) خرجت المشابهة ولو في الصورة كفرس للثقوش فهو
استعارة خلافا لمن جعله مجازا مرسلا وجعلوا من علاقات المرسل الضدية كاسد
الحيان والحق أنها بالتميز ترجع للمشابهة الترتيلية والاستعارة تليجية نسبة
للتبليغ بتقديم الميم الايان بما فيه ملاحه وجعلوا منها الالة والنفاهر رجوعها

وكالسببية والمسببية نحو وعينا الغيث أى النبات الذى سببه الغيث و كقولنا امطرت السماء بنا أى غيثا
 يكون النبات مستبعا عنه فهو (مجاز مرسل) سمي بذلك لأنه أرسل عن ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به
 (والا) تكن علاقته المعتبرة غير ١٨ المشابهة بان كانت المشابهة كالاسد اذا أطلق على الرجل الشجاع

للسببية فان الالتمسب وكذا ترجع السببية البدلية نحوياً كل الدم أى الدية
 التى هى بدله وقد أثرنا سابقاً للمناقشة فى بعض العلاقات أيضاً فالحاجة لا يعول على
 مجرد قولهم علاقات المجاز المرسل خمسة وعشرون ونحوه ورجع العلامة بن قاسم
 فى شرح المحلى على الوردقات اطلاق المسدول على الدال للجاورة اذ يتخلل محاوره
 الدال للدلول ولك أن تقول العلاقة الحالية يتخيل ان الدال محل للدلول والمعانى
 كامنة فى الالفاظ أو المسببية والسببية باعتبار الفهم وبالحاجة المحاذق يعرف مقال
 كل مقام ونما ينبغى التنبيه ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند تعدد
 الاعتبار كاستعمال اداة الاستفهام فى الانكار قبل لاحظ أولاً ان الاستفهام
 مسبب عن الجهل ثم ان الجهل سبب فى الانكار ولا ضرر فى ذلك فان
 الغرض تحقيق الارتباط فتدبر (قوله وكالسببية الخ) فيه مع المثالين بعد
 لف وشر مرتب لانهم الفرق يعتبرون صفة الاصل بتخيل العلاقة عروقة فيه
 يرتبط بها المجاز فتدبر (قوله عن ادعاء) لم يذ كر قول عصام لارساله عن التقيد
 بعلاقة مخصوصة لقوله فى الكبير يظهر فى الكل أما كل جزئ فقد اخصص بما اعتبر
 فيه ولا يخف ان أصل التسمية لوحظ فيها الكلى (قوله فى الشجاعة) الأولى فى
 التجربة لان الشجاعة خاصة بالعاقل ومدخول فى كلئ جامع على الاظهر وان قرر
 شيخنا العدوى أنه وصف المشبه به (قوله معترض) أجيب بانه اقتصر على المتفق
 عليه فان المسكنة عند الخطيب التشبيه لا الكلمة المستعملة الخ وقرر لنا شيخنا
 العدوى ان المسكنة خارجة عن الموضوع فان قرينتها ر المشبه به لانها مانعة
 من اوائده وفيه أنه ينافى جعلها من المجاز المعروف بما ذكرنا فالحق ان الالفاظ من
 حيث ذاتها رزوم ومن حيث اضافتها للثمة مانعة قليل هى خارجة بالمستعملة لان الالفاظ
 غير مذ كور بل ولا مقدرة فى نظم الكلام كما ساقى فلا يوصف باستعمال فان أريد
 المستعملة ولو بالاقوة دخلت الحقيقة فانها صالحة لان تستعمل فى الغير وبرز على
 هذا ما وروى على ما قبله من لزوم خروجها عن أقسام المجاز فالظاهر ان براد القوة
 القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان مستعملاً فى الغير وهذا غير مجرد
 الصلاحية الحاصلة فى الحقيقة ولو وافق المصنف غيره فى عدم التقيد لكان أولى
 (قوله على المطلق) أى المتحقق فى الانسان فان لوحظ التقل له بخصوصه ثانياً
 فمجاز عبرتيتين (قوله ولقظ أسد الخ) اختيار المذهب السعدانه مستعاراً للشجاع

فى نحو رأيت أسداً فى
 الحمام فالعلاقة بين الرجل
 والاسد هى المشابهة فى
 الشجاعة والشجاعة هى
 وجه الشبه فينقل الذهن
 من المشبه به الى المشبه
 بواسطة القرينة وهى
 قولنا فى الحمام (فهو) أى
 المجاز (استعارة مصرحة)
 التقيد بالمصرحة معترض
 بان المجاز الذى علاقته
 المشابهة لا ينحصر
 فى المصرحة بل يشمل
 المسكنة انتهى فالاستعارة
 مجاز علاقته المشابهة وهى
 أن يقصد أن الاطلاق
 بسبب المشابهة فلا يكتفى
 بوجود المشابهة بين
 الطرفين من غير قصد اليها
 فاذا أطلق المشفر على
 شقة الانسان فان قصد
 تشبيهها مشفر الابل فى
 اللفظ والتدنى فهو استعارة
 وان أريد انه من باب
 اطلاق التقيد على المطلق
 فمجاز مرسل والى هذا
 أشرت فيما سبق فى حل
 المتن بتقيد العلاقة

بالمعتبرة ولقظ أسد فى قولنا زيد أسد استعارة لانه استعير للرجل الشجاع فزيد أسد
 بمعنى زيد رجل شجاع فهو مستعمل فى غير ما وضع له وليس فيه جمع بين الطرفين لان المشبه هو الرجل
 الشجاع لا زيد هو انما فى انفسه وأبحاث شريفة وشحنها بالشرح (الفريدة الثانية) فى تقسيم الاستعارة

المهم والمذكور خاص فلا يلزم جمع بين الطرفين ولما شتم القوم منه راتحة الجمع
وكانت الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه انتهائاً وإن كان هو علانته ابتداء
جعلوها تشبيهاً بليغا بخذف الادوات إيهام العينية بمسك السعد بتعلق الجارية
نحو أسد على وفي الحروب نعامه فدل على أن معناه مجتزأ والطير أغير به عليه أي
بواله ويمكن القوم تعلقه بالوصف المشعر به ضمناً أو بمعنى التشبيه كما يقال أنت
على كالأسد أي تشبه بالنسبة إلى الأسد واعلم أن الاستعارة هنا بالمعنى الاسمي وقد
تطلق بالمعنى المصدرى فيشتق منها مستعار ومستعبر ومستعار له ومنه كافي التلخيص
في الجملة التشبيه بين المعاني واللفظ كقوله أسد عارية من هذا المذهب ادعى
أنه لا فرق بينهما ولذلك كانت ألطف أنواع الجحاز (قوله اسم جنس) المراد به هنا
ما يشمل علم الجنس (قوله كاسد) ولو قلنا أنه للفرد المنتشر فإن الانتشار وعموم
الوضع يكفي في الأدراج إنما ينافيه الشخص بالوضع الخاص وكذا القول في اسم
الإشارة ونحوه بناء على وضعها الجزئيات فاندفع التوقف بأن الاستعارة والأدراج
إنما تظهر على أن الموضوع له كل في تدبر ثم يشير الشارح بالتبثيل إلى أن مراد
المصنف باسم الجنس السكلي لا مجرد ما ليس مشتق حتى يشمل العلم الذي لم يشتر
بوصف ثم السكلي أما حقيقة أو تأويل (قوله لأن الاستعارة إنما تمتع في العلم الخ)
علة القسم الثاني ومفهوم الاستعارة جواز المرسل كما لا يقيد على جزئه لعدم
احتياجه للأدراج المناسي للعلة ولا عبرة بمنعها قياساً على الاستعارة للفرق
وجعل ضرب زيد محارزاً على ما حث ضرب بعضه وأما الإعلام في معانيها الأصلية
فقد مر الكلام في أنها حقيقة أو لا في السمة والتعريف (قوله من أفراد المشبه به)
رده السد بان المبالغة والتأويل تكون بدعوى الاتحاد وأجاب عبد الحكيم بأنها
لو كفت لقبيل بها في الجنس على أنها أن كانت لأعن قصير فغلط والافوض جديد
أو دعوى كاذبة فلا بد من التأويل في الأدراج وهو توسع دائرة الإقالات في
القبض ثم من أين الكذب مع أن ما شبه الشيء له حكمه فكانه هو وقد قال
السكاكي بتفسير ذلك في المكتبة حيث قال بادعاءه عنه وأما الاكتفاء بها في
الجنس فلا يناسب لأن المفتة له فيه الأفراد فيدرج فيها فتاقتة السيد جيدة
بالتأويل الصادق (قوله بعد التشبيه) يدل السياق على أن التأويل للاستعارة بعد
التشبيه بالشخص نفسه فاندفع التوقف بأنه بعد التأويل يشمل المشبه فلا يتأتى
تشبيهه وقتل ولا حاجة لتحليل الجواب بأنه يؤول بجواز تبلغ غاية لم يصلها المشبه وان دفع
أيضاً القول بأن المبالغة ملتفت فيها لذلك الشخص المعهود لا مطلق كريم ففصله
أن التأويل تقديرى يتصلح بقاعدة الاستعارة والغرض الأصلي للحاق بالشخص
المعهود فيتأمل والروا في قول الشارح وأن يكون زائدة أو عاطفة على محذوف

إلى أصلية وتبعية (إن
كان) اللفظ (المستعار اسم
جنس) حقيقة كاسد
أو تأويلات خاتمة في
نحو قولنا رأيت اليوم
حاتماً لأن الاستعارة
إنما تمتع في العلم الغير
المتضمن وصفية بواسطة
اشتهاره بوصف لأن
الاستعارة مبنية بعد
التشبيه على جعل
المتشبه من أفراد المشبه
به ادعاء فلا بد وأن
يكون المشبه به كلياً
والعلم ليس بكلياً فإذا
تضمن وصفية ما بواسطة
اشتهاره بوصف أول
بكلي ليضع بعد
التشبيه جعل المشبه
من أفراد ذلك السكلي
كخاتمة فانه متضمن
وصفية الجود

وكاد المتضمن وصفة
 البخل وكسبان المتضمن
 الاتصاف بالفصاحة
 فينبئ بجور أن يشبه
 شخص يتجاف في الجود
 ويؤول حاتم فيجعل كأنه
 موضوع الجود أو سواء كان
 ذلك الرجل المعهود أو
 غيره فكأن أسدا يتناول
 الحيوان المفترس والرجل
 الشجاع ادعاء كذلك حاتم
 يتناول الرجل المعهود
 وغيره ادعاء أي ادعيائه
 موضوع لما يتناولهما
 فهذا التأويل يكون
 اسم جنس تأويل يكون
 اطلاقه على المعهود أعني
 حاتم الطائي حقيقة وعلى
 غيره ممن يتصف بالجود
 استعارة (أي) استاغير
 مشتق) بأن يدل على
 ما يصدق على كثيرين ولو
 تأويل من غير اعتبار
 اتصافه بوصف في الوضع
 الأصلي فدخل نحو أسد
 ونحو القتل فالأول اسم
 عين والثاني اسم معنى
 ودخل نحو حاتم فإنه وإن
 اعتبر فيه وصفة لكنها
 عارضة وعلى ذلك نهت
 بقولي من غير اعتبار
 اتصافه بوصف في الوضع
 الأصلي أي من غير أن

أي لا بد من ذلك وأن يكون الخ أن قلت لم يعتبر التأويل يسمى بكذا قلت
 التسمية لا تصلح غرضاً لليلغ في التشبيه على أنها تخرج اللفظ عن موضوع العلم فمن
 ثم يضاف نحو على زيدنا يوم النصارى زيدكم ولبنا لا يمكن بخلاف الوصفية
 فتأصروا على المسمى الأصلي أصالة فتدبر (قوله كذا) بالمهمة من مدار الشيء خطفه
 بالمدرو وهو قطع الظن الصغيرة اليابسة فعل ذلك بحوض بعد شربا بله بخلا على
 الناس بعد (قوله كسبان) أصله الصائد يصيد كل ما مر عليه والمعاني صيد الفصح
 (قوله الرجل المعهود) حاتم بن عبد الله بن الحمرج الطائي جاهلي وابنه عدي
 صحابي وكذلك بنت حاتم التي أكرمها صلى الله عليه وسلم وأصله اسم فاعل حتم
 أو جب (قوله أو غيره) لكن ما عدا المشبه لأن تناوله بالأدراج نعوذ بالجملة هنا
 إعلان ادعاء أنه أفراداً وكلته في نفسه كاسم ادعاء بالأدراج الحاصل في أسد
 وغيره والشارح أدرجهما في قالب واحد وأصله من كلام السعد (قوله أي اسما
 غير مشتق) يتناول خصوصه من أسماء الأفعال وفي الفارسية أنها تبعية لمصادر
 محقة أو مقدرة فاستعاره هيئات لتعمر تابعة لاستعارة البعد المحس للتعمر بجامع
 عدم النيل مثلاً واعلم أن هذا ظاهر ان علقت التبعية بعدم استقلال المعنى وقبل
 مدلول اسم الفعل هو معنى الفعل أولفظه ولوحظ دلالة على معنى فيقول للآول
 بالواسطة إيمان علقتا التبعية بقصد المصدر الة وتقرع غيره كالسعد فهى
 قاصرة على نحو زوال ودرك من المشتقات التي لها مصادر بالفعل وفي غيرها أصلية
 ويتناول أيضاً أسماء الأشارة وفي الفارسية تبعتها لتضعها معنى الحرف ووضعها
 للجزئيات فاعتبر أول تشبيه مطلق معقول بملوك محسوس مشلا وقد يقال لا يلزم
 من تضمن الشيء معنى الشيء أن يعطى حكمه ويتناول أيضاً الضمائر وذكر البهاء
 السنكي في عروس الأفراح احتمال تبعتها لرجعها فهى في نحو رأيت أسدا
 فصدته حقيقة وفي نحو رأيت أسدا في الحمام فآمرته مجاز ثم قال وهو الحق
 والحق أن الضمير حقيقة فهما فإن وضعه على أن يعود بتقديم عبر عنه بلفظ حقيقي
 أو مجازي نعم إذا استعمل في الخطاب وقلنا أنه مجاز على ما حققناه في محبت الالتفات
 من البسملة جرى في الأصالة والتبعية على ما تقدم في اسم الإشارة ويتناول أيضاً
 المتى والجمع وقرنوا للدين الشيخ على الشبراملى على العصام استظهار أنها
 تبعية للمفرد لم يطرأ عليها في حال التثنية والجمع نحو زمستقل عاني المفرد قلنا مل
 (قوله ودخل نحو حاتم) أي فقيدي الوضع الأصلي للدخال وخروج الصفة بما
 فيه خلافاً لما يوهمه كلامه بعد فتدبر (قوله عارضة) أي فلا ينظر لها حتى تكون
 استعارة تبعية كالمشتق إذ لا يلزم من تأويل الشيء بالشيء أن يعطى حكمه خلافاً لما
 في الأطول ولا يلزم تبعية اسم الإشارة والضمائر لما يوهمها إليه ومتكلم الخ بل

تحوز يدوعروم عالم يصنع
وصفة وبقولنا من غير
اعتبار اوصافه بوصف في
الوضع الاصل استعارة
الاسماء المشتقات كضارب
لانه اسم وضع لذات متصفة
بالضرب (فلاستعارة)
استعارة (أصلية سميت
بذلك باعتبار انها ليست
مفرعة عن شيء بل مستقلة
برأسها بخلاف التبعة كما
يأتي أولانها أصل في الجملة
للتبعة لان بعض أفرادها
وهو استعارة المصدر
والمعلق أصل لاستعارة
المشتق والحرف وهذا
يشعر قول المتن بعد ذلك
لحرف بانها الخ أولانها
الكثيرة من قولهم هذا
أصل أي كثيرا بالنسبة على
كل من الوجه للبالغة
كاجري (والأ) يكن اللفظ
المستعار اسم جنس بان
كان فعلا أو حرفا أو اسما
مشتقا مثال الاستعارة في
الفعل والاسم المشتق
نطقت الحمال أو الحمال
ناطقة بكذا فيقدر تشبيه
الدلالة بالنطق في إيضاح
المعنى وايصاله الى الذهن
ويقدرا دخال الدلالة
في جنس النطق ويقدروا
استعارة لفظ النطق للدلالة

الموصول لقولهم انه مع صلته في قوة المشتق (قوله وخرج بالاسم) قبل في مثله الاولى
وخرج عن الاسم اذا الجنس للدخال لا لاخراج قلنا كل من عن وباء السببية صحيح
حيث كان من خروجه بنفسه انما الاشكال لو قيل اخرج من الخارج ورد (قوله
في الجملة) أي على الأجمال الصادق بالكل والبعض فتعليله بالبعض بعدم
تعليل العام بالمخاص لا لتعليل الشيء بنفسه كما يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض
وانما ذلك اقتضاه على المحقق نظير الماهية والمجزئة فتأمل (قوله وبهذا يشعر الخ)
من باب وبضد هاتين الاشياء حيث عللت التبعة بتبعيتها لغيرها فالاصلية بتبعية
غيرها لما وقد يشعر بالاول أيضا وهو عدم تبعيتها ذاتها فتدبر (قوله أولانها
الكثير) ان قلت كيف هذا مع ان الاصلية في بعض الاسماء والتبعة في بعض
الاسماء أيضا وكل الافعال والحروف قلت الملتفت له الافراد المحصلة لا الانواع
وظاهر ان مع كل تبعية أصلية قبلها ثم تنفرد الاصلية بنحو الاسد (قوله للمالعة)
التفات للاراديا لاصل لا لفهمه الاعم ووجه المالعة انه قيل ان هذا الامر بلغ النهاية
حيث لا ينسب لغيره اذ كل ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن الانسبة لنفسه
اوانه لسكالة يقدر التعر بدمنه والنسبة بين الاصل والمجرد (قوله فعلا) يشمل مالا
مصدره كيدرو يدعونهم وبش ويمكن أن يقدر لما صادر نظير ما سبق في أسماء
الافعال أو يكتب في التشبيه في المعاني من الاحداث وان لم يوضع لها مصدر من
المادوي يشمل أيضا ما اقترن بالحرف المصدرى نحو يجعني أن تقتل زيد المعنى تضربه
ولا يقال أصلية باعتبار تأويله بمصدر فان الاعتبار اللفظ المذكور وهذا نظير ما سبق
في تأويل نحو حاتم (قوله واشتقاق الفعل أو الوصف منه) أي من المصدر والمستعار
فلا حاجة للتشبيه والاستعارة في المشتق بعدل هما ساريان من المصدر ثم هذا باعتبار
المادة وقد تكون باعتبار الهئية كما في أمر الله بمعني يأتي فظاهر كلامهم اعتبار
الاستعارة في المصدرين أيضا قبل رد اتحاد المادة واختلاف الزمن خارج
عن المصادر فالحق ما قاله الشيخ عصام الدين من الاكتفاء فيهما بالتشبيه وأفاد
أيضا ان معنى تبعية في هذا ان الكلمة المركبة من المادة والهئية مستعارة بالتبع
لاستعارة جزئها وهو الهئية وهو يفيد الدخول في التعريف من غير ان يراد بالكلمة
ما يشمل الهئية الا من حيث المتبوع مع امكان تبعية المجموع للمادة بالقياس على
ما قال فتدبر نعم فيه التفات الى أن المجموع موضوع عنه اذا وضعت المادة للحدث
والهئية للزمان كان المجموع موضوعا للمجموع فيوضع المحذوع عنه فيحكم ان حكم
استشكال بان وضع المادة شخصية والهئية نوعي فوضع المحذوع عنه فيحكم ان حكم
على أحدهما وتناقض ان جمع بينهما وقد وضع ذلك في علم الوضع بقى أنه هل
يستعار الفاعل باعتبار جزم دلالة الثالث وهو النسبة على ما فيه خلاف في شرح

واشتقاق الفعل أو الوصف منه فالاستعارة المقيدة في المصدر أصلية وفي الفعل أو الوصف تبعية

ومثال استعارة الحرف استعارة لفظ في المعنى على في ولا صلبتكم في جذوع النخل قدر تشبيه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجماع التمكن وقدر استعارة لفظ الظرفية المطلقة للاستعلاء المطلق فسر التشبيه بالاستعلاء الخاص الذي هو معنى على والظرفية الخاصة التي هي معنى في فاستعير لفظ في الموضوع لعل لكل حرف من حركات الظرفية للاستعلاء الخاص ولا صلبتكم قريبة وكذا استعارة اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فيقدر تشبيه ترتب ٢٢ نحو العداوة والحزن على نحو الالتقاط ترتب العلة الغائية كالحاجة

والترتيب بجماع مطلق الترتب الأعم من الطرفين فالترتيب الثاني متعلق بمعنى اللام فقد واستعارة الترتب السكلي المشبه به للترتيب السكلي المشبه فسر التشبيه بمعنى اللام الذي هو الترتب الجزئي فاستعير لفظ اللام واستعمل في الترتب الجزئي والعداوة والحزن قريبة وإلى ذلك أشار بقوله (فلا استعارة تبعية بحرياتها) أي الاستعارة بمعنى الاستعمال إذا الاستعارة تطلق على ذلك وعلى نفس اللفظ في اللفظ المذكور أي المشتق (والحرف المستعار بن بعد حرياتها) تقدر (في المصدر أن كان المستعار مشتقا) سواء كان فعلا أو اسما (و) بعد حرياتها تقدر (في متعلق معنى الحرف) أي فيما يتعلق به معنى الحرف (أن كان) اللفظ المستعار حرفا والمراد بترتيب معنى الحرف ما أي معنى كلي (يعبر به) أي بذلك المعنى السكلي (عنه) أي عن معنى ذلك الحرف عند تفسيره (من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه) كالاستعلاء والانتفاء فأنذا أردنا أن نفسير معنى من في قولنا سرت من البصرة فلنا معناها ابتداء الغاية وكذا تقول في معناها الظرفية وكى معناها الغرض فهذه ليست بمعاني الحروف والاسماء كانت حروفا بل أسماء لأن الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات بمعانيها أي إذا فادبت هذه الحروف ومعانيها جعلت تلك المعاني إلى هذه بنوع استلزام

العصام والانتفاء الاستعناء عن ذلك بالبخاز العلي وعلى إرخاء العنان فالقصة تسابعة لأن الأجزاء ثلاثة حدث وزمان ونسبة فيتجزئ في كل واحد أو في اثنين أو في الثلاثة ومثال اجتماع الثلاثة لا تستنبط منه المحاذق بقية الأقسام أن تقول قبل الأمير زيد بمعنى يضر به خدمة فتشبه الضرب والاستقبال والنسبة للسبب لا محرم بالقتل والماضي والنسبة للفاعل الحقيقي بجماع شدة الأيداع والتحقيق ومطلق الارتباط وتستعير الفعل الموضوع للشبه به للشبه بقدر (قوله استعارة في) وقال الكوفيون حروف البحر مشتركة بين ما وردت له في حقيقة هنا (قوله لمعنى على) قيل كان يشق المجذوع وضع الرجل في داخل جزأه فالظرفية متحققة (قوله استعارة لفظ الظرفية) الحق أنه لا داعي لهذا إنما الذي يسرى التشبيه كما قال بعدوا إنما استعبرنا المصدر لداعية الاشتقاق منه (قوله ترتب) أي في الخارج وإن كان باعثا في القصد من باب أول الفكر آخر العمل وقيل لام الصيرورة حقيقة على جذو ما خلقت الجن والأنس الاليعدون (قوله نحو العداوة والحزن) أي ما ليس شأنه الترتيب على ذلك الشيء (قوله كالحاجة) هذا باعتبار الشأن وإن لم يقصد حال الالتقاط فأنهم التقطوه أولا ليدحض ثم أتى بعد ذلك فتأمل (قوله قد واستعارة الترتب) فيه ما سبق (قوله بمعنى الاستعمال) ويبعد أن يراد اللفظ من حريان السكلي في الجزئي بمعنى حقيقة فيه قدس (قوله متعلق) يقع اللام وإن كان يتعلق بنسبة بينهما لأن الأولى اعتبار السكلي أصلا والجزئي يتعلق به (قوله ابتداء الغاية) الإضافة لدفع ملاحظة أو المراد ابتداء ذي الغاية (قوله والاسماء كانت حروفا) اختيار الكلام العضد ومن وافقه على أن الوضع للجزئيات باله كيقو انما أصبح الآلة على أن الواضع غير الله والافهم علم الأشياء تفصيلا غني عن الآلات وجعل السعد الوضع للسكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فلم يكتفوا بهذا الشرط فإرفاق الحرفية والاسمية والرموز بمجازات لاحقاق لها وسبق لك صحتها مع صحة أن السكلي في الجزئي حقيقة (قوله بنوع استلزام) زاد في ع لانه من أحد الطرفين دون الآخر فإن الخاص

المستعار حرفا والمراد بترتيب معنى الحرف ما أي معنى كلي (يعبر به) أي بذلك المعنى السكلي (عنه) أي عن معنى ذلك الحرف عند تفسيره (من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه) كالاستعلاء والانتفاء فأنذا أردنا أن نفسير معنى من في قولنا سرت من البصرة فلنا معناها ابتداء الغاية وكذا تقول في معناها الظرفية وكى معناها الغرض فهذه ليست بمعاني الحروف والاسماء كانت حروفا بل أسماء لأن الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات بمعانيها أي إذا فادبت هذه الحروف ومعانيها جعلت تلك المعاني إلى هذه بنوع استلزام

قاله في المقاسح فمعنى
الحرف نسبة جزئية غير
مستقلة بالمفهومية فلم
يصح أن يحكم عليه
بأنه مستعار ولم يصح
اتصافه بوجه الشبه
فكانت استعارته تبعية
والفعل لموظف فيه
النسبة الى الفاعل سواء
قلنا ان ادخاله في مفهومه
على رأى أو خارج عنه
على رأى فهو غير مستقل
بنفسه من حيث النسبة
الى الفاعل استقلالا تاما
فكانت استعارته تبعية
ومثل ذلك يقال في باقي
المشتقات وهاهنا اباحت
شبهة وتحقيقات متينة
سبحانها في الشرح
(وأبكر التبعية السكاكي)
قليل الاقسام (وردها
الى قرينة (الممكنة)
وردها قرينة التبعية الى
نفس الممكنة في المثال
المقدم وهو نطقت
الحال القوم يجعلون
الاستعارة في نطقت
كهمرو الحال قرينة
وهو يجعل الحال استعارة
بالكناية عن المشكك
والنطق قرينة الاستعارة
(كما ستعرفه) في
القرينة الثانية من العقد

يستلزم العام دون العكس (قوله غير مستقلة فلم يصح) ان قلت قد يحكم عليه في نحو
معنى الحرف مغاير لمعنى الاسم قلت هذا ان لوحظ من حيث ذاته وعدم استقلاله
اذ لوحظ آله للجمع بين شيئين معر فالحالهما فلا يكون ملحوظا بذاته الالبته ولا يعبر
عنه حيثئذ لا بالحرف وقد مثل السيد ذلك بالمرآة تارة تعتبر آله للغير فلا يحكم عليها
وتارة ينظر لذات جوهرها فتكون مقصودة وظاهران السكلى لا يجعل آله فذلك
كان من معاني الاسماء دون الحروف فتدبر يدفع عنك ما يتخيل هنامن
التعريفات فانفس مجرد كون الشيء من الامور والنسبة قاضا عليه بعموم عدم
الاستقلال بالمفهومية ان قلت مقتضى عدم الاستقلال عدم التشبيه والاستعارة
أصلا لا تبعية ولا أصلية فان في ذلك حكما من حيث كان قلنا من القضايا المسلمة
يتغير في التابع ما لا يتغير في المتبوع نعم يقال هلا اعتبرت التبعية للجزئ من حيث
ذاته التي سبق استقلاله باعتبارها فان ذلك أقرب من الانتقال للسكلى وكما قسم
رأوا ملاحظة السكلى أنسب لاندراج المقصود تحته فيسهل الانتقال بخلاف
المتغيرين بالاعتبار فتدبر (قوله استقلال تاما) وأما أصل الاستقلال في نفس
المحدث فينبات غير أنه لا بد أن ينسب لصاحبه فصحة غير مستقلة ولم يعول
في التعليل على كونه غير قادر الذات لانه لا يشمل أسماء المكان والآله فانها تارة
تجتمع أجزاءها في الوجود مع ان الحكم يكون على غير القار نحو حركة سريعة
وزمان طيب فلذا انتقد التفتازاني التعليل به وعول على ما أسلفنا عنه من أن
المصدر هو المقصود الاصل (قوله اباحت) سبق كثير منها ومن جملتها ما ذكرنا في
الاقسام من ان الممكنة تكون تبعية نحو اوراق الضارب دم زيد ومنها ان المصنف
قال في حواشي هذه الرسالة لم يقع منهم تفريح بتقسيم المرسل الاصلى وتبعي ثم استند
لوقوعه بما قاله في فاذا قرأت القرآن فاستعذ بمعناه أردت القراءة فان الارادة سبب
للقراءة وناقشه العصام بامكان ان كلامهم بيان الجزء المعبر بالجاز لا للتبعية وادبه
الديلمى عليه بان المرسل لا يعتمد الحكم بالمشابهة فلا يقتضى الاستقلال وفيه أنه
يعتمد الحكم بعلاقة فالحق أنه يكون تبعيا ويمكن اعتباره في الهيئة السابقة اما باعتبار
الاطلاق والتقدير في الزمن أو ان المستقبل بول كونه ماضيا فان الاستقبال سابق
ثم الحال حيث اتحد الموصوف واقترع عليه ابن هشام في المعنى نعم في أزمته مختلفة
لسبق الماضى ثم الحال ثم الاستقبال وهو الذى يفهمه عوام الطلبة كقال وهو
صحيح أيضا كما في الدمايني (قوله قليلا للاقسام) ولم يعكس لان التبعية لا تنوب
عن الممكنة في نحو انظار المنية (قوله ذهب السكاكي) بناء على مذهبه الا في
التخل اما القوم فالتخيلية عندهم مجاز على وليس فيها شبه ولا مستعاره متخيل
نعم تسمى استعارة بمعنى آخر سمها كما سبق وياتى فلا استعارة بالمعارفة التي تعتمد

الثاني (القرينة الثالثة) في تقسيم الاستعارة الى حقيقية وتخيلية (ذهب السكاكي الى أنه) أى الامور الشان

(ان كان المستعار له) أى ما استعمل فيه اللفظ وعني به (حققة احسا) بان يكون اللفظ قد نقل الى أمر معلوم كن
أن ينص عليه وشار إليه إشارة ٢٤ حسية كقوله لى أسد شاكى السلاح (أو) محققا (عقلا) بان يمكن أن

ينص عليه ويشاؤه
إشارة عقلية فيقال ان اللفظ
نقل عن معناه الأصلي
فجعل اسم لهذا المعنى على
سبيل الاعارة للغة في
تشبيهه بالمعنى الموضوع له
كقوله تعالى فى تعليم عباده
كيفية الدعاء هذا الصراط
المستقيم أى الدين الحق
الذى هو عبارة عن
القواعد المعقولة المدلولة
للكتاب والسنة والطلب
العمل بها وهى أمور
مستحقة عقلا (فلا استعارة
تحقيقية والّا) يكن
المستعار له محققا لحسا ولا
عقلا كالأظفار من انشئت
المنية لأظفارها فشبّهت
المنية بالسبع فى الاغتفال
فاخذ الوهم فى تصوّر ما
بصورة السبع واختراع
لوازمه لمساوئ الأظفار
فاخترع لها ضرورة محتلة
مثل صورة الأظفار الحقيقة
ثم أطلق على تلك الصورة
التي هى مثل صورة
الأظفار لفظ الأظفار
فيكون لفظ الأظفار
استعارة تصريحية

التشبيه لا تكون عندهم بالتحقيقية (قوله المستعار له) وأما المستعار منه فلم نعثر
عليه إلا محققا وان كانت القسمة العقلية رباعية بل تزدان نظر لكون التحقق
حسبياً أو عقلياً (قوله حسا) منصوب على التمييز أو المفعولية المطلقة أى تحقيق حسن
والمراد به ما قابل الخيل من حق اذا ثبت لا اليقين المقابل للظن (قوله الى أمر معلوم
الحج) محط الراحة على تقييد الإشارة بعبد الحسبة وجب مع مقابله مشترك ويحتمل أن
يراد بالمعلوم الذى ينص عليه ويشاؤه ما عورف كذلك وقيل معهود وأما
التخيل فاختراعى كما سينضح (قوله أو عقلا) أى بان يحكم العقل بانه فو تحقق
صادق امال كونه له بثبوت فى نفسه كالمعاني الوجودية والاعتبارية الصادقة بناء
على أن لها ثبوتاً فى نفسها بقطع النظر عن اعتبارها باعتبار وفرض الفراض وهو
ما يرتضيه شيخنا العدوى نفعا الله به واما الاستناد لمقتضيه الخارجى كما يشير له قول
الشارح المدلول للكتاب والسنة بناء على أن الاعتبارات لا ثبوت لها لا فى الذهن
والالسان ثبوتها فى الخارج اعتبارا له ثبوت فيدوروا يتسلسل وأيضا كانت
تتعلق بها القدرة اذ لا تثبت بدونها ثم تتعلق أيضا اعتبارا يحتاج لتعلق وهكذا على
انه لا يخرج من اشكال الواسطة بين الموجود والمعدوم ولا يصح ثبوت صفة لا فى
محل حتى يميزها عن المحال على ما هو الظاهر الذى حققناه فى خواشئ جوهرية
اللقا فى انما الفرق بين الصادق والكاذب ان الأول متزاع والثانى مخترع يخالف
الخارج ويصادمه كما وضحناه فى مواضعه فبالجملة ليس المراد بالتحقق فى العقل
بمجرد كونه موجودا فى الذهن وجود ادراك فان هذا القدر موجود فى التخيلية كما
لا يخفى (قوله القواعد) من القواعد اللغوية لا ببناء الدين عليها معنى أول رجوعه
لنقضايا كلمة نحو كل زنا حرم (قوله الوهم) يعنى التوهم الكاذب ضد العقل
الصادق ويحتمل أن يريد أخذت المفكرة بواسطة الواهمة على قاعدة الحكم
المجموعة فى الترتيب من الجهة فى قوله

امنع شريكك عن خالك وانصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا
زعموا ان ما عاين العقل ثلاثة نحوي فكل نحوي قسمان فى كل قسم قوة الاولى
الحس المشترك التى توصل له الحواس الخمسة الظاهرة ثم خزانة الخيال ثم المتصورة
المفكرة تصورا لتحليل والتركيب ثم الواهية ثم خزانة المحافظة قال شرح الهداية
الاثيرة الابهريه واقتضت الحكمة الالهية فراغ التجويف الاجبر من الغلالات
محل التزلزلات والصدم (قوله فوائد) منها ان هذا التقسيم التصريحى لا للمكبنة ومنها

تخيلية وهى قرينة الاستعارة بالكاتبه التى هى المنية على أحد المذاهب الاستقوالى ان
ذلك أشار بقوله (فلا استعارة تخيلية وستكشف لك حقيقتها) أى حقيقة التخيلية فى العقد الثالث وهذا
إشارة الى ما يندكره من انها قرينة المكبنة ومن تر ينف مدحيه بانه تعسف وها هنا فوائد ذكرناها فى الشرح

(الفريدة الرابعة) في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام مطلقة ومجردة ومرشحة لانها ما أن تقرن بشئ يناسب المستعار منه أو المستعار له أو لا تقرن بشئ يناسب (الاستعارة ان لم ٢٥ تقرن بما يلائم) أى يناسب

أن التمثيلة عند السكاكي من قبيل التحقيقية وسبق لك في الأقسام انها قد تكون تخيلية فتحوأرى الحال تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ومنها أن السكاكي جعل القسمة ثلاثية تحقيقية جزئاً نحو رأيت أسداً في الحمام وتخييلية جزئاً نحو اظفار المنية ومحتملة لهما نحو قوله

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعزى افراس الصبي ورواحله
فتشبه الصبي بجهة سفر على قاعدة المسكنية والافراس والرجل تخيل ويحتمل
استعارة تحقيقية لدواعي الهوى والشهوات والاسباب والآلات وهو كثير ومنه
نظمت الحال وينتقصون عهد الله فاستعاره الدلالة والاباطال بل يمكن في اظفار
المنية باعتبار أسباب الموت قال الشيخ عصام الدين ولما كان المحتمل لا يخرج عن
القسمين تركه المصنف (قوله في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام مطلقة الخ)
التقسيم حقيقى باعتبار المطلقة مع كل لا ممتناع اجتماع الاطلاق معهم وأما
اجتماعهما فاطلاق حكماً لاحقيقة اعتباراً من حيث الترشيح مع التجريد لجواز
اجتماعهما وعلى هذا فقط يحتمل ما في الفارسية من أن الانفصال هنا على سبيل
منع الخلو فقط لجواز الجمع (قوله يلائم شيئاً من الخ) أى لم تقرن بما يلائم واحداً من
هذين ولم يفهم بعض الناس المتن هنا وغفل عن زيادته لفظ شيئاً من فقال ما قال
ومن جلته الاولى اعادة الثاني ليكون نصافى عموم السلب فان اقتران الثاني بالجموع
يفيد انها مطلقة اذا اقترنت بما يلائم واحداً من الأمرين وليس كذلك ولعمري انما
يتوهم هذا القول المصنف بما يلائم المستعار منه والمستعار له وانما عبارة المصنف
بما يلائم شيئاً ومصداق الشئ واحد منهما فمع السلب ولقد كان الاولى بنها
الاعراض عن مثل هذا الكلام فانه جمع أو تكلم كيف اتفق أو زين لنفس
لكن قد يغلب القدر فلا يسف الحذر (قوله القرينة المعينة) ظاهره كغيره ان
هذا القيد يحتاج له من حيث التجريد والمصرحة فقط ويمكن اعتباره في الترشيح
والمسكنية كما اذا شبهت نهر ابحية بقطاع في جريه فقلت منى الماء الارقط فان المشى
انما هو اشارة لتشبيهه بجريان مطلقاً ذكر الرقط معين للراد فليس ترشياً إلا أن
تزيد يتأوى مثلاً فتأمل (قوله أى تسمى بذلك) دفعه به توهم ان هذا الخبر بالوصف
الواقعي لا بالاسم الاصطلاحي والفرق بينهما لا أظنه يخفى عليك وان شئت فانظر
لعبد الله مسجى بعبد الله وقد سبق في سمة الجازمالة ارتباط بهذا (قوله لم توجد
استعارة مطلقة الخ) وما في الفارسية من التزام ذلك وتخصيص المطابقة بما قرينتها
حالية لا يعول عليه (قوله بعدم تمام القرينة الخ) أى واعتبار مجاز الاول في الاستعارة

(شياً من) المشبه به
(المستعار منه) المشبه
(المستعار له) زيادة على
القرينة المعينة بكسر الهمزة
(فهى مطلقة) أى تسمى
بذلك لا إطلاقاً
التقييد بما قيدت به
المرشحة والمجردة (نحو)
رأيت أسداً (والقرينة
حالة وانما قيدنا باللائم
بازيادة على القرينة
المعينة لانه لو لا ذلك لم
توجد استعارة مطلقة
قرينتها النظمه معينة
وبالمعينة اندفع الاعتراض
بان اللفظ انما يكون
استعارة بعدم تمام القرينة
فلا حاجة الى قيد الزيادة
وحاصل الجواب ان
الاستعارة تحقق بالقرينة
المانعة مثلاً اذا قلت
رأيت بحراً في الحمام يعطى
تحققت الاستعارة بقولك
في الحمام لانها القرينة
المانعة وأما يعطى فقرينة
معينة انما يحتاج اليها
لتعين مائلاً طلق عليه بحر
هل هو كثير الكرم أو
كثير العلم والقرينة
المعينة بما يلائم فلا بد من

٤ امير التقييد يكون الملائم زائداً عليها (وان قرنت بما يلائم) المشبه به (المستعار منه) دون المستعار
له (فهى استعارة) (مرشحة) أى تسمى بذلك لترشيحها أى تقويتها بذلك الملائم والترشيح والتجريد بطريقان بحسب

الاستدراك على نفس اللفظ الملائم وعلى ذكره وعلى الثاني يصح الاشتقاق فيقال مرشعة وبجريدة (نحو رأيت أسد له بد) كمنبجج لبد كسدره وهي شعر الاسد المتلد على رقبته وهذا ترشيح والقرينة هنا حالة (أظفاره لم تقلم) التقليم في الأصل مبالغة القلم وهو القطع لكن المراد هنا في أصل الفعل لا في المبالغة وهذا كناية عن القوة لأن التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار أي ضعيف واذا في الضعف عن ذات ثبت لها القوة والمراد قوة الاسد لان عدم التقليم أصلا خاص به وأما غيره ففي عاداته تقليم أظفاره فيكون هذا ترشيحا ثانيا (وان قرنت بما يلائم) ٢٦ المشبه (المستعار له) دون المستعار منه (فمجردة) لتجريدها

عن بعض المبالغة لبد
المشبه حينئذ عن المشبه به
بعض بعد وذلك بعد
دعوى الاتحاد الذي
هو مبنى الاستعارة (نحو
رأيت أسدا شاكى السلاح)
أي تام السلاح أصله
شائك فهو من باب القلب
من الشوك من قولهم
فلان ذو شوك أوله شوك
أي اضر او اوجع فسر تام
السلاح لان السلاح اذا
كان تاما كان غاية في
الاضرار وان قرنت بما
يناسب المستعار له وبما
آخر يناسب المستعار منه
فمرشعة وبجريدة نحو قوله
لدى أسد شاكى السلاح
مقتف *

حتى يحتاج للتقديم على الادعى له (قوله لان عدم القلم أصلا خاص به) ظاهر ان عدم التقليم أصلا غير مراد هنا وإنما المراد المعنى الكناية كما قال أولا والجواب أن الوسيلة لا يقطع النظر عنها بالمرّة ولا بد من تناسب بين الشيء وما وصل اليه فتدبر (قوله مجردة) قبله بعضهم بما اذا لم يقترن الملائم بما ينبي عن الاتحاد والانتقال التجريد ترشيحا وذلك كقول الشاعر
قامت تظالني من الشمس * نفس أعز على من نفس
قامت تظالني ومن عجب * شمس تظالني من الشمس
فان التظليل بلائم المشبه لكن التجب منه بلائم المشبه به (قوله فيكون تجريدا) ويحتمل أن المراد من رمي نفسه بلا آلة دائما فيكون ترشيحا (قوله كلامه) أي لان نفس الترشيح مفرد كالبدو والبلاغة للكلام والتكلم وعلى فرض ملاحظة جملة له ليد مثلا قلست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما منع في حاشية شخنا على ابن عبد الحق قال بعضهم بالمانع من وصف السكامة بالبلاغة أي المطابقة لقتضي الحال كان في مقام الانكار لكنه خلاف الاصطلاح (قوله والاولى الخ) وذلك ان الاول مبنى على البلاغة الاصطلاحية وهي قد ثبت التجريد اذا اقتضاء المقام دون الترشيح وعلى فرض اقتضاء المقام الترشيح ثبت له أصل البلاغة لا الالبغة (قوله أكثر مبالغة) أي زيادة الاتحاد على أن فيه اعطاء الشيء أكثر مما يستحق فان المشبه زاد على اللفظ المستعار أخذ الملائم وظاهره انه مشتق من بالغ مع أنه فريد ولا ينبي هنا للفاعل الابتجوز في الاسناد للترشيح فعمل الاول انه من بلغ بالبلاغة بالمعنى اللغوي وان كان خلاف ما في الكبير (قوله والاطلاق أبلغ من التجريد) هما

له لبد أظفاره لم تقلم

فانترية حالة أو هي لفظ لدى بتقدير انا عند أسد والمقتف يصح أن يراد به الذي رمي بالجمع لا بلاغة أي عظيم الجثة فيكون ملائعا للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وان يراد به الذي رمي بنفسه الى الوقائع كثيرا سواء كان بالترحم أم لا فكذلك وان يراد به الذي فذف بنفسه الهباءا لانه حرب فيكون تجريدا (والترشيح) وحده نحو رأيت أسد له لبد (أبلغ) كلامه أي الكلام الواقع فيه والاولى أن يكون أبلغ معني أكثر مبالغة أي الترشيح وحده أبلغ من التجريد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن الإطلاق نحو رأيت أسدا ومن اجتماع الترشيح والتجريد نحو رأيت أسدا شاكى السلاح له لبد (لا شتماله) أي الترشيح (على تحقيق) أي ثبتت (المبالغة في التشبيه) لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحا بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية (والاطلاق) نحو رأيت أسدا (أبلغ من التجريد) وحده نحو رأيت أسدا شاكى السلاح ومن اجتماع التجريد

أكثر من واحد مع ترشيح واحد فتجوز رأيت أسد اشأى السلاح برمي له لبد اما ترشيح واحد مع تجزيد واحد
ففي قرينة الاطلاق اختصارهما متساقط والى ما قرنا أولا أشار بقوله واعتبار الترشيح والتجزيد انما يكون
بعد تمام الاستعارة يذكّر القرينة المانعة وكذا بعد المعينة ٢٧ (فلا تعد قرينة) الاستعارة (المبرحة

تجزيدا) في نحو رأيت
أسد ان رمى ان جعل برمي
قرينة (ولا) تعد قرينة
الممكنة ترشيعا في نحو
أظفارا المنية نشبت بقلان
ومثال ترشيح الممكنة نطق
لسان الحال بكذا فالحال
استعارة بالكناية واللسان
تخييل والنطق ترشيح
وها هنا فواضع كونه في
الشرح (القرينة الخامسة
في كون الترشيح يجوز
أن يكون حقيقة وأن
يكون مجازا (الترشيح)
بمعنى اللفظ الدال على
ملائم المستعار منه (يجوز
أن يكون باقيا على حقيقة
تابع الاستعارة) أي غير
مقصود أصالة اذا المقصود
أصالة لفظ الاستعارة
وأما الترشيح فذكر
بالتبع وان كان مذكورا
قبلها والى ذلك أشار بقوله
لا يقصده الا تقويتها
ويجوز أن يكون مستعارا
من ملائم المشبه به
المستعار منه (ملائم المشبه

لأبلاغة فيهما بل نفس الاستعارة فتسمع أول المعنى ذات الاطلاق (قوله) أكثر من
واحد) كذلك تعتبر التفاوت من حيث الكيف كالأوضعية وعدم الاحتمال وشدة
الزوم (قوله والى ما قرنا أشار) أنصافا في سياق المصنف ظاهر في القرينة
المحصنة لا المعينة لأن يحمل على تمام الكامل (قوله ولا قرينة الممكنة ترشيعا)
قال في الكبير هذا على طريقة غير السكاكي وأما عنده فالمشبه به مستعار له فيها
فالتوهم ان القرينة تجزيد كما أفاده الشيخ عصام الدين قال بعض من كتب عليه
يمكن شمول المصنف لمذهب السكاكي من حيث ان المقصود الاصل هنا وصف
المشبه والمشبه به لا مجرد عنوان مستعار له ومستعار منه ويشير له تقدير شارحنا في حل
المتن سابقا فندبر (قوله وها هنا فواضع) ليس فيه مهم غير التسليم على آية فاذا قلنا
الله لباس الجوع وسقنا في المتن ويحق للشارح رحمه الله تعالى أن يشوق لشرحه
(قوله الترشيح) قال الشيخ عصام الدين يجري ذلك في التجزيد أيضا كأن يجعل
شأى السلاح مجازا عن تمام أظفارا السبع فيكون ترشيعا معني ولا يخفى بعده هذا
فعل المراد تشييد الذهب بايداء الاحتمالات (قوله يجوز الخ) المأخوذ عما يأتي ان
الجواز في موضوع واحد لا موزع على المقامات والقول بانه ان وجدت قرينة
مانعة تعين المجاز والافلاحة حقيقة أحجب عنه بان القرينة موجودة لكن تتبع المجاز
في الاحتمال الاعتباري أي يمكن اعتبارها بخصوص الاستعارة ولها والترشيح كما
اذا قلت رأيت حمارا وأسدا في الحمام يمكن الرجوع لهما والثاني فالاول على
حقيقته كما أفاده في الكبير (قوله تابع الاستعارة الخ) يندفع به كما أشار له ابن
بعقوب على التخصيص ما قال اذا بقي على حقيقته فاما مضاف للاستعارة وهو كذب
أولا فلهذا لا يحصل له فتحنا الاول ونقول هي اضافة تقوية ومبالغة ففارق
الكذب بالتأول قال العصام حتى كأننا قلنا المستعار مع رادفه فتأمل (قوله وان كان
مذكورا قبلها) تورك على قول العصام تابعي الذي كرو يجب بانه أراد ذكر بطريق
التبع لا القصد الاصل لا ترتيب اللفظ (قوله مستعارا) قال العصام أو مجازا مرسل
(قوله بلائم) قال العصام أو للقرينة المشتركة فهي خمس احتمالات حقيقة استعارة
مجاز وكلاهما بلائم أو المشتركة زاد بعض من كتب على الرسالة الفارسية احتمال
الكناية للبلائم أو المشتركة فتلک سبع ويجري مثلها في التجزيد على ما سبق وتكثير

المستعار له كقولك رأيت أسدا في الحمام له لبد فيجوز ابقاء لفظه لبد على حقيقةها ويجوز أن تستعار لشعر الرجل
الشجاع (ويحتمل الوجهين) أي كونه باقيا على حقيقةه كونه مستعارا (قوله تعالى واعصموا وجوهكم عمن يعبد الله جمعا
حيث استعبر الجبل للعهد) لشبه العهد بالجبل في كونه وسمة لفظ شيء بشي والقرينة اضافتها اليه تعالى (وذكر
الاعتصام) وهو التمسك بالجبل (ترشيعا ما باقيا على معناه أو مستعارا

لأنه لو توفى بالعهد) وإذا جعل الترشيع استعارة ضعيف وصار إلى التجريد أقرب لأن معناه صار يلائم المشبه وقد صرح الحق التفتازاني في مطوله بأن الترشيع ليس من المجاز والاستعارة ونصه: وما يدل على أن الترشيع ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشف في هذه الآية من أنه يجوز أن يكون الحمل استعارة لعهد والاعتصام استعارة لثبوت ٢٨ بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحمل لما يناسبه وهما هنا

فوائد شريفة في الشرح
(الفريدة السادسة) في
المجاز المركب (المجاز
المركب وهو) اللفظ
(المركب) أخرج المفرد
(المستعمل) خرج الماهل
فخود من مركب مقول يزيد
مكرم (في) معنى (غير ما)
أي المعنى الأصلي الذي
(وضع له) حقيقة أخرج
الحقيقة المركبة (١)
ملاحظة (علاقة) أخرج
اللفظ كقولنا خذ هذا
القرص في مقام إعطى هذا
الكتاب (مع قرينة ك)
قرينة (المفرد) في كونها
مانعة من أداة الموضوع
له أخرج الكتابة المركبة
كقول من طلب والله
اني لحتاج فانه لفظ مركب
كناية عن الطلب ولم
يوضع له حقيقة وليس
تجازا إذا امتنع القرينة
وهي حال السائل أن يراد
مع الطلب المعنى الحقيقي
(أن كانت علاقته غير

الاحتمالات عند اجتماعهما) (قوله بالعهد) هذا القيد بيان ما آل إليه المعنى بعد
التعلق بالحمل لانه من جملة المستعاره حتى يحتاج إلى التجريد أو التماثل كبد
الذكر في الكبير (قوله ضعف) لأن الترشيع حينئذ مجرد ظاهر اللفظ قال
العصام وعند التجوز يصح ترشيح كل منه ومن استعارته بالآخر (قوله فوائد)
سبق وزيادة (قوله المستعمل الخ) خرج التعريف نحو ما أنزل فانه يلوح برنا
الغير لأنه مستعمل فيه وكذلك الخبر المقصود به لازم القائده فان دلالة على علم المتكلم
بالحكم بالعقل كذلك دلالة على حياته من غير أن يكون مستعلا فيه بجميع ذلك باق
على استعماله فيما وضع له بقي أن العصام أبطل منع التعريف بالمركب المتجوز في
أحد أجزائه فان المجموع لم يستعمل فيما وضع له في تلك الحال وأجاب حقه باعتبار
الحقيقة أي المستعمل من حيث أنه مركب فرد الشارح في الكبير بانه لا يصدق
بالتشبيهة فان استعمالها من حيث المشابهة لا من حيث التركيب فتبعه الناس
وهذا عجيب أما أولا فتحصيصه الاعتراض بالتشبيهة تحكم فان غيرها أيا ضم يستعمل
الامن حيث علاقته وأما ثانيا فإفعاية ما في الحقيقة مطلق الملاحظة والاعتبار ليجز
ما اعتبر فيه الجزء أو لا سري للمركب لا قصدا ولا يلزم من ذلك ثبوت الاخص وهو
الاعتبار على أنها السبب المصحح للاستعمال وقد سبق نظيره في تعريف المفرد
قد بر (قوله ديزمركم) اعلم ان جعله الاهمال والخلط في كل جزو زيادة بيان والا
فيثبتان للمركب بجزء فقط كما لا يخفى (قوله ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي) ظاهر
انه يلزم الجمع بين الخبر والانشاء وقدمه مع بعد ما عرض له ذلك غير العبارة
الآية أعني قوله لا يصح الجمع بين الاخبار الخ بقوله وليس كناية لانه ليس كل من
المعنى الحقيقي والمجازي مقصودا فاختلقت النسخ وفيه ان الكتابة لا تتوقف على
القصد بالفعل مع ثابته التحكم في المقامين ولعمري حق ان يقال ولئن صلح العطار
ما أقصد الدهران قلت فما الصواب من الموضوعين المتنافسين قلت قد بترأى انه
الثاني لما هما ضدان وفي التحقيق الأول اذ جعل التناقض اذا اتحد المدلول فيكون
متوقفا على النطق غير متوقف ولا مانع من اللفظ اذا أريد منه معنيين يكون
بالنسبة لاحدهما خبر الحقيقة بنون النطق به كثبوت الحاجة وبالنسبة للآخر

المشابهة) (قوله هو أي مع المركب) الجائز من مصدريه جنيب وحمائي بمكة موثق فان هذا انشاء
المركب موضوع للاخبار والعرض منه انشاء التعزير وقد استعمل في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسيبية
ولا يصح أن يكون كناية لانه لا يصح الجمع بين الانشاء والاخبار بكلام واحد وليس بكناية لانه ليس كل من المعنى
الحقيقي والمجازي مقصود بالذات اذا المقصود بالذات المعنى المجازي فقط (وهو مجاز مركب) (لا يسمى استعارة)

ولم يوجد للقوم تسمية
باسم يخصه فيه عليه
المصنف في الخواشي
(والا) اي وان لم تكن
علاقته غير المشابهة
بان كانت المشابهة
(سمى استعاره) لانه قد
ذكر لفظ احد الطرفين
وحذف لفظ الاخر كما
هو طريق الاستعارة
(تمثيلية) نسبة للتمثيل
وهو ما وجهه منترع
من متعدد وان كان
التمثيل في الاصل هو
التشبيه مطلقا والحاصل
انه يشبه احدي
الصورتين المنترعتين
من متعددين بالآخري
ثم يدعى ان الصورة
المشبهة من جنس
الصورة المشبه بها
فقط على الصورة
المشبهة اللفظ الدال
على الصورة المشبه بها
وكذا يسمى بالتمثيل
على سبيل الاستعارة
وبالتمثيل مطلقا عن
التقسيد قولنا على سبيل
الاستعارة (نحو)
ما يقال للترد في ارفقارة
مقدم وتارة يجم (اي)
أراك تقدم رجلا) تارة
(وتوتر) تلك الرجل

انشاء كالطالب لتوقعه عليه كما قالوا جملة الحمد اخبار بالمضمون انشاء للشأن به فتأمل
(قوله في الخواشي) جمع حاشية طرف الثوب ونحوه اطلقت على ما شأنه أن يكتب
في الموامش في القاموس الممش الجمع وطرف الكتاب مولد (قوله استعاره) قال
المصنف وتكون مكنية نحو أفن حق عليه كمة العذاب أفأنت تقذفن في النار
قالا صل والله أعلم أنت مالك أمرهم فن حق عليه كمة العذاب أفأنت تقذفن كمة
العذاب لا ملا. ن جهنم فالهمزة الاولى داخلية على جلة محدوفة عطفت عليها الفاء
الاولى الجملة الشرطية والهمزة الثانية توكيد الفاء الثانية في جواب الشرط ومن
الثانية اظهار في محل الاضمار شبه هيئة هيامهم في أودية الضلال بهيئة جماعة
وقوع في النار بالفعل بجامع ان كلامهم اجمع لا يس أنواع الضرر على وجوه
مختلفة فهو تمثيل مكى رزله بذكر الانفاذ أنت خير بان هذا ظاهر في الاصل أما
بعد الاظهار في محل الاضمار فقد صرح بالمستعار في عنوان من في النار (قوله)
وجهه منترع من متعدد (اكتفى بمجرد هذا السعد بخوza التمثيلية في المفرد وبني عليه
انها تكون تبعة كما أشاره الكشف في أوائل على هدى من ربههم فبهيئة
المؤمنين بالتصافهم بانواع الهدى على أوجه متفاوتة بحال جماعة على رواجل منهم
السابق والمسبق والقوى والضعف بجامع هيئة التعددا والملاسة لاشياء توصل
للازد على كفيات مختلفة في كل فكات تمثيلية لكون التشبيه مركبا تبعية
لكونها في الحرف وهو على هذا حاصل ما في حاشيته على الكشف ورده السيدان
الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا استعارة فيه لا تكون تمثيلية بل
لا بد من تركيب الطرفين فيها لفظا ومعنى نعم قد يكتفى ببعض المركب لا بهيئته
كأنه على من قولنا على رواجل مثلا قال والسعد نفسه معترف بان معنى الحرف
مفرد وشافهه بذلك في مجلس تغيرك فقال السعد هو وان كان مفردا لكن مأخذه
من متعدد فرده السيدان الواحد لا يترع من أشياء او الالميا كان واحدا والحق
كما أفاده عبد المحكم أنه لا مانع من اعتبار هيئة أشياء ثم يؤخذ أمر يلاحظ مفردا
مضا فافهما كالاضافات كعني الاستعلاء او الاتصاف بالهدى قال السيد لا بد أن
يقصد في طرفي التمثيلية التركيب وهيئة الاجزاء فلا يكتفى استلزام معنى الحرف لها
وأفاد عبد المحكم ان هذه دعوى لا وجه لها ما المانع من انتقال الذهن لما تضمن
معنى اللفظ لها واستلزامها باها في الجملة وان لم تكن مقصودة من اللفظ فهي
مقصودة في نفسها مثلا على للاستعلاء مفرد في ذاته لكن هو في الواقع بين ذوات
ورواجل مثلا على الوجوه المختلفة فلا حظ ذلك وكذا الاتصاف بالهدى وتقدير
الفاظ آخر في التركيب لا دليل عليه هذا وأما الشيخ عصام قال الى أن التمثيلية
تبعية البتة من حيث ان معنى الجملة نسبة جزئية وهي غير مستقلة كعني الحرف

تارة (أخرى) أي ترد في الاقدام على الامر

أي على الجراءة عليه (والأحجام) يجتمع خفاء أو العكس أي كلف النفس (لا تدرى أيهما أحرى) وذكر السعد
 أن الوليد بن يزيد كتب لمبايع إلى مروان بن محمد وقد بلغه أنه متوقف في البيعة له أمامه فإني أراك تقدم
 وخلا وتؤخر أخرى فإذا أناك كلني هذا ٣٠ فاعتمد على أيتهما شئت صورة تردده في المبايع بصورة ترد

من قام ليذهب في أثر
 فتارة يزيد التهاب فقدم
 رجلا فتارة لا يرفق
 تلك الرجل تارة أخرى
 فاستعمل الكلام الدال
 على هذه الصورة في تلك
 ووجهه الشبه وهو هيئة
 الأقدام تارة والأحجام
 أخرى منتزع من عبدة
 أمور كثرى أه فالجهاز
 المركب لا يتحصر في
 الاستعارة كما هو صريح
 كلام المصنف وقد جصره
 الخطيب فيها تبعا للقوم
 فاعترضهم السعديان
 الواضع كل موضع المفردات
 لمعانيها بحسب الشخص
 كذلك وضع المركبات
 لمعانيها التبر كهيئة بحسب
 النوع مثلا هيئة التركيب
 في محور يد قائم موضوعة
 للأخبار بالاثبات فإذا
 استعمل ذلك المركب في
 غير ما وضع له فلا بد وأن
 يكون ذلك لعلاقة بين
 المعنيين فإن كانت العلاقة
 المشابهة فاستعاروا للاصغير
 استعارة كقوله هو أي مع
 الركب العائين معصدة

ومعا يؤيد السعد وعبد الحكيم ويرد على السيد أنهم قالوا سر كون الأمثال لا تغير
 أن أصلها التمثيل فقال للرجل الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء واللام يكن لفظ
 المشبه به المستعار يقتضي تحاشيهم عن التغيير فيها أن لا يتصرف فيها بذلك الحذف
 الكثير الذي ادعاه السيد رحم الله تعالى الجمع (قوله أي على الجراءة عليه) قال في
 القاموس الجراءة كالجربة والتجربة والكرامة والكراهية والجراية بالياء نادر
 الشجاعة وفي شرح دلائل الخيرات عند قوله وتناول أهل الجراءة على ضبطه بضم
 الجيم وسكون الراء وفي حاشية يس على السعد في هذا المقام الجراءة بضم الجيم فانظر
 ذلك مع البيتين في بعض المحاشي

وجراءة جرائيه * كجرعة كراهية طواغية
 وجرأة جراءة بالضم * لمن فخذ عن ثقة في العلم

كذا قيل وفيه نظر فقال في المصباح واجترأ على القول بالمهمز أسرع بالهجوم عليه
 من غير توقف والاسم الجراءة وزان غرفة أه (قوله أي كلاتهم) يشير إلى أن الإضافة
 للجنس الصادق بمتعدد (قوله لأن الاتفاق الخ) لكن التعدد يصدق بأثنين وإنما
 جاء الجمع بواسطة أن المضاف إليه جمع (قوله والمراد انفتت آراؤهم) في بعض
 المحاشي ما نصه أي الكلمات الدالة عليها أه وهذا سهو فان الحامل له على هذا
 المراد أنه لا يحصل للاتفاق ألفاظ الكلمات (قوله أو الاستاذ مجازي) قيل لا يحسن
 التقابل بل لا بد من تأويل الكلمة بالكلمات لتعدد القائل ولا بد من مجازية
 الاستاذ لأن الاتفاق خاص بالعقلاء قلنا أما الأول فلخني غير فعل الاتفاق وأما الثاني
 فبني على أن المراد بالاتفاق ما قابل التنازع وهو توطؤ الروية وإنما المراد به التماثل
 والتساوي فلا يخص العقلاء قال بعض الناس أو بمعنى الأو لانه لا بد من تعدد
 الفاعل سواء كان حقيقيا أو مجازيا لأن الفرق الذي ذكره بين الحقيقي والمجازي
 إنما هو في جواز تأنيث الفعل وتذكيره نحو اتفق الكلمة وانفتت الكلمة ولغري
 يحل قدر التناسخ أن يكتب عليه مثل هذا الكلام أما أولا فالفرق الذي ذكره
 بين الحقيقي والمجازي موضوعه التأنيث الحقيقي والتأنيث المجازي لا للفاعل
 ولا للاستناد الذي كلامنا فيه فإن هذا من هذا وأما تأنيثا فلا تشك عاقل في
 صحة تقابل البلدة مع أن البلدة شيء واحد والتقابل إنما يكون بين متعدد
 وذلك لانه في الواقع من أهلها قبيها وسر ذلك أن القائل الحقيقي لا بد من صدور

البيت فخصره بالمجاز المركب في الاستعارة وتبر به ما ذكره يعني الخطيب عدول عن الصواب (العقد الفعل
 الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكتابة اتفقت كلمة القوم) أي كلاتهم لأن الاتفاق لا يكون إلا بين متعدد ولكنه عبر
 بالكلمة بمبالة في الاتفاق حتى كان الصادق عنهم كلمة واحدة والمراد انفتت آراؤهم أو الاستاذ مجازي أي اتفقوا

في كتبهم كافي قوله تعالى فاربح تجارتهم أي فاربحوا ٣١ في تجارتهم (على أنه اذا شبه أمرًا بآخر

من غير تصريح بشي من
أركان التشبيه) وهي
مشبه ومشبه به وأداة
تشبيه ووجه شبه (سوي
المشبه) أي ما لا يأتي بأداة
التشبيه كان مشبهًا فخرج
زيد في جواب من يشبهه
تأخذاً إذ لا يصح أن يقال
في الجواب زيد فتأخذ
(ودل عليه) أي على ذلك
التشبيه المصروف في النفس
(بذكر) لفظ (ما) أي
الذي (يخص المشبه به)
كقولنا انظر إلى المنة نشبت
بقلان (كان هناك) أي
في الكلام (استعارة
بالكنية) واستعارة
تخييلية أضال لكن تركها
المصنف لأنه ليس
بصددها في هذا القعد
(لكن اضطربت) أي
اختلفت وليس هو بمعنى
اختلفت (أقوالهم) في
تشخيص المعنيين اللذين
يطلق عليهما هذان
اللفظان وذلك يرجع
إلى ثلاثة أقوال أحدها
ما يفهم من كلام القدماء
والثاني ما ذهب إليه
السكاكي والثالث
ما ذهب إليه الخطيب
وإذا عتقد لكل قول

التعلل منه أو بثبوته له فلا بد أن يعقل منه ويمكن واللام يصدر وأما المجازي فيمكن
فيه الملازمة بوجه ما فسنجد للكان مثلاً من حيث أنه موافق أو معاكس فيه وهكذا
وتلك الملازمة تعقل في الواحد والمتعدد واللام يعقل اتفاق على شيء واحد وأنه
باطل البتة فتأمل منصفاً (قوله كافي قوله تعالى فاربح تجارتهم) على أن
الربح الكسب إيماناً أو يديته التوفيقاً لساناً حقيقي (قوله وهي مشبه ومشبه به)
قال بعض الناس ما نصبه عد هما في التلخيص ركناً واحداً وجعل الركن الرابع
الغرض العائد على المشبه نحو قوله في جرم وقد هو بحر مسلك موجه الذهب
والمشبه به نحو قوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخلقة حين يمتدح
وتفصيل ذلك مذكور في محله فارجع إليه إن أردت أنه ومن رجع إلى التلخيص
علم أن هذه فريه ما فيها مريه فان من التلخيص وشراحه مصرحة بان بحث
الغرض زائد على بحث الأركان خصوصاً بان يعقب فانه وضح ذلك الغاية فكأنه
رمد مثل هذا الخط الذي لم يصدر إلا عن لم يرت من التلخيص أول يفهمه وعبارة المثل
والنظر هنا في أركانه وفي الغرض منه وإن شئت فانظر له (قوله إذ لا يصح أن يقال
زيد تكاليد) لعل المراد لا يصح عند البلغاء لعدم الحاجة له في الجواب لكن لا ينبغي
أنه لا يصح عند البلغاء التصريح بالمشبه به في الاستعارة بالكناية أدهم صرحوا بضرورة
انقار المنة التي هي كالأسد يقتضاه أن تخرج فالأحسن خروج هذا بقوله ودل عليه
الح كما قال العصام وشارحنّا تابع للحفيد معترضاً على العصام (قوله أي على ذلك
التشبيه) أي لأنه أصل ملاحظ ابتدأوا بحال اتفاق الجميع يشير لرد قول العصام
أنه ظاهر في مذهب الخطيب ما عند القوم فبدل على المستعار وأما عند السكاكي
فعلى الاتحاد (قوله لفظاً) زادها هنا إشارة لقول العصام هذا لا يشمل يتقصون
عند الرخصي فانه فسر بما لا يطال فهو ملائم المشبه لا المشبه به لا يتكلف لا ينبغي
عليك يعني النظر الظاهر للفظ (قوله في تشخيص المعنيين اللذين يطلق عليهما هذان
اللفظان) الأولى تحقيق المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ وهو الاستعارة بالكناية
أما في الاستعارة التخيلية فليس فيها إلا قولاً وسماً ثان في العقد الثالث فلا
يناسب (قوله بعد) وذلك يرجع إلى ثلاثة أقوال قال السعد في حاشية الكشف
عند قوله تعالى يتقصون عهد الله ولقد كنا في عويل من اختلاف أقوال القوم إلى
ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب أن الاستعارة بالكناية هي الاظفار
من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للجنة وفي قولنا إشجاع يقتصر اقترانه
الاقتراض مع أنه استعارة تصرّحاً لا هلالاً الاقتران فهو كناية عن استعارة الاسد
للشجاع ثم إن هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة يعني إثبات الاسدية للشجاع

فريه فقال (ولتعرض لها) أي اللآقوال أو الاستعارة بالكناية

(في ثلاثة فرائد) حال كونها (مذيلة بفريدة أخرى) أي يجعلون لا يلبها فريدة أخرى أو طوبى له الذيل بفريدة أخرى لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه في صورة الاستعارة بالسكانة مذكورا بإلفظه الموضوع له أم لا) فجاءت الفرائد أربعة (الفريدة الأولى) في مذهب السلف في الاستعارة بالسكانة (ذهب السلف) أي القدماء وهو لعمري تقدم من آباءك أو أباؤك فسمى القدماء بذلك لأنهم آباء في التعليم (إلى أن المستعار بالسكانة لفظ المشبه به) الغير المصرح به (المستعار) بالرفع صفة للفظ (المشبه في النفس) أي نفس المتكلم (المرموز) بالرفع صفة للفظ (إلى) أي إلى معناه (بذكر لازمه) الدال عليه فالمقصود بقولنا انقار المنة استعارة السبع للمنة كاستعارة الأسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت أسدا في الحمام إلا أن الم نصرح بذكر المستعار أعني السبع بل ذكرنا لازمه (من غير تقدير في نظم الكلام) أي ٣٢ لا تقدر السبع في نظم الكلام (وذكرنا لازم قريته على قصده) أي

المستعار وهو لفظ السبع	والحملة للعهد قال السيد وأراد بذلك الناظر صاحب الكشف يعني أنه فهم من
في مثالنا (من عرض	الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فأحدث بذلك في الاستعارة قولاً رابعا فاذ في طنبور
الكلام) أي جانبه يقال	الحويل نعمة أخرى ثم أبطل كون صاحب الكشف قال بذلك وأطال في العبارات
نظرت له من عرض	لكن ناقشه عبد الحكيم وحقق ما قال السعد فأنظر ذلك ان شئت (قوله ثلاثة
بالضم فالسكون ويضمن	فرائد) ثبوت التاء في العدد على ما يابيد بنامن النسخ ما التاويل الفريدة بالبحث
أي من جانب وناحية أي	وهو مذكر أو على جعل فرائد بدلا وانما يعتبر التمييز كما قاله البدر الدمايني عن
من أي جهة حيثه فذكر	النووي في قول الفقهاء ستمن الوضع ثمانية فكان المعدول مذكر (قوله أو
اللازم لتنتقل منه إلى	طوبى له الذيل) فيه ان هذه الفريدة نفس الذيل لانه متحقق قبلها وهي طولته الا
المقصود كما هو شأن السكانة	أن يراد الاتيان به طوبى لا مع أن الواقع قصر الفريدة الرابعة إلا ان يستمر بها أو
فالمستعار لفظ السبع الغير	بالنسبة للتذييل فتدبر (قوله المستعار) قال المجدولي وغيره الأولى التعبير
المصرح به والمستعارونه	بالاستعارة ليكون موضوع الخلاف فان الخطيب لا يقول بمستعار فتأمل (قوله من
هو المحموان المقترس	غير تقدير) واللازم الجمع بين الطرفين على أن المقدركا ثابت من التصريح كما
والمستعار له هو المنية	في الفارسية ومثله سمع في جواب هل عندك اسد برمي (قوله كما هو شأن السكانة)
(وحينئذ) أي حين اذ	وعما يشير إلى الاصطلاحات وسأتي يتعرض للقوية (قوله ظاهر) وأما على مذهب
ذهب السلف إلى هذا	الخطيب فلا يظهر استعارة وعلى مذهب السكاكي لا تظهر السكانة وانما يظهر أن
(وجه تسميتها استعارة	عند القوم (قوله مكانه) مصدر رمي من الكون بمعنى الوجود ولا حاجة إلى أطال
بالسكانة أو) استعارة	ببعض الناس هنا (قوله عقب مذهب السلف) أي فكان السكاكي أحق
(مكنية) أو استعارة مكنية	
عنها (ظاهر) أما السكانة	

فلانه لم يصح بالمستعاري دل عليه بذكر خواصه ولوازمه والسكانة في اللغة الخفا وما بالاستعارة فلان لفظ المشبه به قد استعمل في المشبه الذي هو غير ما وضع له علاقة المشابهة (واله) أي إلى ما ذهب إليه السلف لا إلى غيره (ذهب صاحب الكشف) حيث قال في الكلام في يقتضون عهد الله شايع استعمال النقص في أبطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحيل على سبيل الاستعارة لما فيه من إثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا إليه بذكر شيء من روادفه فيه وبذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد هذا كلامه (وهو) أي ما ذهب إليه السلف وصاحب الكشف (المختار) عند الجمهور (الفريدة الثانية) في المسكنة على مذهب السكاكي وفي رده التبعية إليها لما كان كثير من كلام السكاكي يميل إلى أن مذهبه هو مذهب السلف عقب مذهب السلف

بذهب السكاكى لكن عبارته في بعض المواضع ظاهرة في مخالفتهم ولذا عبر المصنف يشعرو بلفظ الظاهر فقال (شعر ظاهر كلام السكاكى بانها) أى الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه) كناية في مثل أنشبت المنية أظفارها (المستعمل) بالرفع صفة للفظ (في المشبه به) وهو السبع في مثانا (بادعاء أنه) أى المشبه (عينه) أى عين المشبه به وانكار أن يكون شيئا آخر غير المشبه به بقرينة ذكر الالزام فالكناية مراد بها السبع بادعاء السبعة لهما وانكار أن تكون شيئا آخر غير السبع بقرينة إضافة الأظفار التي هي من خواص السبع (واختار) السكاكى (رد) الاستعارة (التبعية) وهي ما تكون ٣٣ في الحروف والأفعال وسائر المشتقات (اليها) أى الى قرينة

الاستعارة بالكناية يجعل قرينتها أى قرينة التبعية (استعارة بالكناية وجعلها) أى الاستعارة التبعية (قرينتها) أى قرينة الاستعارة بالكناية على نحو قوله في المنية وأظفارها حيث جعل المنية استعارة بالكناية وإضافة الأظفار اليها قرينتها (على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال) بكذا (من أن نطقت استعارة لدلت) بان شئت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق الذى هو بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل ففقط استعارة

بالتقديم من الخطيب المبانى للسلف قطاعا (قوله ولذا عبر المصنف) أى والكون المخالفة في بعض المواضع فقط وكونها غير قضعية جمع بين شعر وظاهر زيادة في بيان الضعف حيث كان من الوجهين السابقين ومن الخائب استعظام بعض الناس هنا حيث قال مانصه انظر لم جمع بين لفظ شعر ولفظ ظاهر مع أن أحدهما كاف في الدلالة على المخالفة تأمل نكتته هذه عبارته فانظر (قوله لفظ المشبه) لاشك أنه مصرح به فلا تظهر الكناية كما أفاده العصام قال خدمة كلامه ويمكن تصحيحها بان في كون المشبه استعارة خفاء على الأذهان والكناية لغة الخفاء (قوله في الحروف) مثلا ليكون لهم عدوا وخرنا العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائبة للالتقاط واللام قرينة على ذلك لكن تلزمه التبعية في تقرير المكينة في عدوا المشتق من العداوة لانه يضطر الى تقرير التسمية في العداوة أولا كما يدرك بامعان النظر وفيه نظر لانه يمكنه النقص بان المكينة في الكون عدوا وخرنا لافى عدوا وخرنا كما يعطيه التأمل الصادق كذا في بعض الحواشي ولا يخفك أنه ممل الى أن استعارة الفعل مع الحرف المصدرى أصلية وسبق لك أن أظهر تبعيتها (قوله قليلا للاقسام) قيل يحصل بالعكس وأجاب في الكبير بان المكينة أرفع لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى وقد سبق لك الجواب بان المكينة لا تنغى عنها التبعية في نحو أظفار المنية فلا محيص عنها (قوله من الرد) ينبغى الاقتصاد عليه لقوله بعد بان بالبساء على ما يدينا من الشيخ صغيرة وكبيرة اما على انه من الورد مبنيا للفعل ففاعله ان ومدحولها والباء زائدة أوفاعله ضمير يعود لذهب السكاكى وضمير بردمعى يسد أولا والورد المفهوم من بردى على حدة ما قبل في ثم بدأ اسم أى البداء ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (قوله لا غير) الحق كما قال ابن مالك أنه ليس

• امير نصيحة تبعية (والحال قرينة) لتلك الاستعارة مستعملة في حقيقة نافعها ويجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة وانما اختار ذلك اشارة للضبط وتقليلا للاقسام (ويرد) من الرد أو الورد (عليه) في القولين أعني تفسيره الاستعارة بالكناية والقول برد التبعية اليها فبردمعى في القول الاول أعني تفسيره الاستعارة بالكناية (بان لفظ المشبه) في صورة الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مثلا (لا يستعمل إلا في معناه) الموضوع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنة هو الموت لا غير غاية الامران ادعينا اتحاد الموت بالسبع ولا شيء من الاستعارة مستعمل في معناه الموضوع له تحقيقا لان السكاكى نفسه فسر الاستعارة بان تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر وجعلها قسما من الجحاز الغوى المفسر

بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له (فلا يكون) لفظ المشبه في صورة الاستعارة بالكناية (استعارة) وقد أجاب هو في كتابه المفتاح عن هذا الاعتراض بحجابه عليه مناقشات وقد ذكرنا جابح ذلك مع أجوبة أخرى في الشرح ويرد عليه في القول الثاني ٣٤ أعني قوله برد التبعية الى المكينة بما أشار اليه بقوله (وهو) أي

السكاكي (قد صرح في كتابه المفتاح (بان نطقت في نطق الحال (مستعار للامر) المقدر (الوهمي) كلفظ الانظار في أظفار المنية المستعار للصورة الوهمية الشبيهة بالانظار الحقيقية (فيكون) نطقت (استعارة) في الفعل ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة (والاستعارة) بالرفع لان هذه قضية قصد ارتباط موضوعها بقوله قبل ذلك فيكون استعارة ليكون الجوع دليلا ويصح النصب عطف على اسم ان المجهول لصرح ليدل على أنه صرح بذلك أيضا (في الفعل لا تكون الا) استعارة (تعبية) عنده كالقول فلان ان نطقت استعارة تبعية (فلان) القبول (الاستعارة التبعية) فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي من رد التبعية الى المكينة متبعا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطرأ خرا لمرالى القول بالاستعارة التبعية وهما هنا بحثا شريفة وأجوبة ذكرناها في الشرح * (التريدية الثالثة) في الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) أي خطيب دمشق القزويني صاحب التلخيص والايضاح (الي أنها) أي الاستعارة

الجن وأشد جوابا به نبحوا عتد فربنا * لعن على أسلفت لا غير تسئل ولما عدى ابن هشام انه لا ينبغي على الضم الامع ليس في نحو قبضت عشرة وليس غير وقع في تأليفه استعمال لا غير كثيرا قال البدر الدمايني ياب الله الآن بحق الحق (قوله وقد أجاب الخ) المأخوذ من الكبير انه ذكر ما يقيد الجواب فانه قال كيف يكون في المكينة استعارة مع النص يحج باسم المشبه والاعتراف بحقيقة الشيء أكل من النص يحج باسم جنسه ثم أجاب باننا نضع باسم المشبه هنا ما نضع باسم المشبه به في النص يحج به من النقل على دعوى الاتحاد للطرف الآخر والمناقشة فيه ان هذا لا يصلح جوابا بل هو تقرير لذهب الذي اعترضه المصنف بقوله للقطع الخ ودعوى الاتحاد لا يخرج الموضوع له عن كونه موضوعا له كما لا يخرج غير الموضوع له عن كونه غير موضوع له في النص يحج به أفاده هذا الأخير السعد لم يذكر في الشرح مناقشات غيره فكان الجمع للتعظيم (قوله أجوبة أخرى) منها قول العصام ان المنية مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع والموضوع له الموت مجردا وفيه ما سبق من أن دعوى الاتحاد لا تأثير لها على أنها لو سلمت المغايرة فهو مطلق في مقيد وهو اما حقيقة او مجاز يرسل كما سبق لا استعارة ومهما ان المنية صارت مرادفة للسبع فاستعماله في الموت مجاز كما لو استعمل فيه اسم السبع وفيه أن هذا ترادف ادعائى على انه يقتضى اتحاد المعنى وان كلاً في كل حقيقة فندبر ومهما ان قيد الحبشة ملاحظ في التعريف أى الكلمة المستعملة في ما وضعت له من حيث انه موضوع له والمنية هنا مستعملة في الموت من حيث انه عين السبع لا من حيث انه موضوع له وفيه أنه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز عن الطرف الآخر كما هو قول السكاكي المستعمل في المشبه به فالحق كما قال بعض المحققين ان كلام السكاكي هنا مختل (قوله النصب الخ) تبع فيه العصام واعترضه الاسقاطى بان السكاكي اسقط التبعية من الاقسام كما اسقط الجواز العقلى ورده للمكينة فكيف يصح القول بانه صرح بذلك نعم هو مقتضى القواعد فالائق الرفع (قوله وهما هنا بحثا) تعرض في الكبير لعبارة التلخيص ولا تخصصنا نعم أورد السعد في شرح المفتاح ان كلام السكاكي لا يظهر اذا كانت قربته المكينة التبعية طالبة نحو قلت زيد اذا ضربته ضربا شديدا نعم له أن يقرر المكينة في زيد بادعاء اتحادهما مع المقتول لكن لم يتحقق جعل القرينة مكينة مع انه استعارة في العلم (قوله وأجوبة) ليس في الشرح الا

جوابا

تقسم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطرأ خرا لمرالى القول بالاستعارة التبعية

وهما هنا بحثا شريفة وأجوبة ذكرناها في الشرح * (التريدية الثالثة) في الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) أي خطيب دمشق القزويني صاحب التلخيص والايضاح (الي أنها) أي الاستعارة

بالكتابة (التشبيه المضمر في النفس) أي نفس المتكلم (وحيث أن) أي حين اذ ذهب الخطيب إلى أنها التشبيه
 (لأوجه التشبيه استعارة) بل هي تسمية خالية عن المناسبة لأن الاستعارة اللفظ الممتنع في غير ما وضع له
 لعللاقة المشابهة أو استعمال اللفظ المذكور والتشبيه غير ذلك بل هو فعل من أفعال النفس وأما كونها
 بالكتابة أو مكتوبة فله وجه ظاهر وهو ما مر أن الكتابة في اللغة الحقا والتشبيه المذكور مخفي في النفس لم يصرح
 به فلفظ التشبيه عنده مستعمل في معناه الحقيقي الموضوع له وبالجملة فقد قال السعد ما ذكره من تفسيرها بأنها
 التشبيه شيء لا مستنده في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية وكان استنباط منه بل معناها الصحيح
 هو المذكور في كلام السلف كما تقدم في الفريدة الأولى من هذا العقد (الفريدة الرابعة) في أنه هل يجب
 في صورة الاستعارة بالكتابة ذكر لفظ المشبه الموضوع له ٣٥ تحقيقاً لا (لاشبهة في أن المشبه في

صورة الاستعارة بالكتابة
 لا يكون مذكوراً بل لفظ
 المشبه به كما هو في صورة
 الاستعارة المصروفة وأما
 الكلام في وجوب ذكره
 بلفظه الموضوع له تحقيقاً
 (والحق عدم الوجوب)
 أي عدم وجوب ذكره
 بلفظه الموضوع له تحقيقاً
 (لجواز أن يشبه شيء)
 كالخفاة واصفرار اللون
 في الآية الآتية
 (بامرئ) كاللباس
 والطعم المر للنشع فيكون
 في الكلام استعارتان
 تصريحاً ومكنية
 بل ثلاث استعارات
 بزيادة التخييلية (و) ذلك

جواباً عن الأول قول السعد أن قصد السكاكي الزام الجمهور والرد على مذهبه
 لا يلزم في التخييل تبعية قيل وهو خلاف الواقع بل رأه مذهباً له الثاني قول عصام
 أنه يرجع عن مذهبه في التخييل لمصلحة الرد فله أنه نلاع نعد ذكر بعضهم
 جواباً ثالثاً وهو أن يكتفى بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فتأمل (قوله لأوجه
 التشبيه استعارة) قال القرني يمكن توجيهه بأنه شبه بالاستعارة في ادراج المشبه في
 جنس المشبه به وزده عبد الحكيم بأنه لا ادراج عنده (قوله وكأنه استنباط) هو
 استنباط خبر ما وأما أنى بكان استبعاداً لهذا الكلام بحيث ينبغي أن لا يستنبط ثم
 أن العصام قال يمكن أن المكنية من فروع التشبيه المقلوب فشبه السبع بالموت
 واستعيره لاسمه فعني أنشئت المنية أنشأ السبع ثم يجعل الكلام كناية عن
 الموت والحق أنه بعد عن القصد وربما لم يطردو تحامل الشرح عليه فقال بمردم
 وجوه الأول أنه إذا كان المركب كناية عن تحقق الموت لأحالة كان ذلك من باب
 الكتابة فلا حاجة إلى الاستعارة في لفظ المنية وفيه أنه إنما احتاج للكتابة بعد
 الاستعارة حيث أريد بالمنية السبع مع أنه ليس ثم سبع ثم قال الثاني أن كل أحد
 يعرف أن المراد بالمنية في هذا التركيب الموت قطعاً والحق أنه لا قطع مع الامكان
 نعم هو بعيد كما قلنا ولكن الكلام يحتمل على الوجه الذي ذكره العصام قال الثالث
 أنا لا نسلم أن الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب بل الاستعارة
 مطلقة من فروع التشبيه الأصلية وهذه دعوى فانهم إنما يعبرون في علاقتها بالمشابهة

بان (يستعمل لفظ أحدهما) أي أحد الأمرين المشبه بهما كلفظة اللباس (فيه) أي في ذلك المشبه فذلك اللفظ
 استعارة تصريحاً لأنه لفظ المشبه به مع حذف لفظ المشبه وذلك اللفظ أيضاً بنفسه استعارة بالكتابة على ظاهر
 كلام السكاكي في المكنية من حيث أنه لفظ دال على المشبه بالامر الآخر لأنه من هذه الحميدة قد ذكر لفظ المشبه
 وحذف لفظ المشبه به الآخر وأما المستعارة بالكناية هنا على مذهب السلف والخطيب فظاهرهما (و) يشبه
 شيء من لوازم الآخر وهذه استعارة تخيلية (فقد اجتمع المصروفة والمكنية) والتخييلية (مثال قوله تعالى فأذا قموا
 الله لباس الجوع والخوف فإنه شبه ما غشى الإنسان عند الجوع والخوف من بعض المحوادث أي (أثر الضرر)
 والالم من الخفاة واصفرار اللون (من حيث الاشتمال باللباس) لاشتماله على اللباس واشتغال أثر الضرر
 على من به ذلك (فاستعيره) أي لما غشى الإنسان (اسمه) أي اسم اللباس

والإضافة بآية أى اسم هو اللباس (و) شبه ما غشي الإنسان عند الخروج أى ما يدرك من أثر الضرر والالام باعتبار أنه مدرك (من حيث الكراهية) ما يدرك من (الطعم المر البشع) حتى أوقع عليه الأذاقة (فيكون) لفظ اللباس (استعارة مصروفة نظر إلى الأول ومكتبة نظر إلى الثاني) وهذا مرومهنا على ظاهر كلام السكاكي في المكتبة والألفا مكتبة أن مرنا على مذهب السلف هو لفظ المشبه المحذوف وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المصغر في النفس (وتكون الأذاقة) أى إثباتها (تخيلا) فيكون أذاق بمنزلة الأطفال للثمة فلا يكون ترشيحا وهذا ما أخذ ٣٦ من كلام الكشف ومولح إليه في كلام القوم فتعير المؤلف

بالحق أن يكون المقام مقام ترد لصعوبة المسئلة مع أنه عبر سابقا بقوله هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالحكاية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا وبقوله وإنما الكلام في وجوب ذكره بلفظه ولا يلزم من ذلك أن تكون المسئلة فيها خلاف إذ لا يعلم خلاف فيها * (العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية) في تحقيق (ما يدرك مادة عليها) أى على قرينة الاستعارة بالكناية (من ملايمات) يكسر الباء التحتية وفتحها لأن الملايمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أظهر لأنه محسن أن يقال

مطلقا ولا أمثلة لا تختص وعدم وجدان النظر ليس قاطعا بعدم الوجود ثم قال الرابع الكذب لأن المراد على كلامه السبع التحقيق وأجاب عنه بأنه لا يراد في هذه الحكاية المعنى الأصلي مع ركة في عبارته هنا الخامس أنها حينئذ تصر بحجة فلا تكون قسما آخر وفيه أنه يكفي في جعلها قسما آخر توقف صحته على الكناية البتة قال السادس يلزمه جواز أن زيد الاستعارة في نحو رأيت زيدا في الغابة ولا قائل به وفيه أن هذا اختل فيه شرط وهو الكناية وعدم العجيبة على أن لازم المذهب ليس مذهبا وأنه غير بين قال السابع أنه بالكناية قطع النظر عن السبع التحقيق لئلا يلزم الكذب وقد اعتبر في الاستعارة فلم اعتبر الشيء وعدم اعتباره وهو تهافت وجوابه أن المخازفي مجرد لفظ التنية والكناية في المركب بتمامه من حيث معناه بعدوه وانساب السبع وشرط التنافي اتحاد المورد ومن هنا يجب عما قال كيف المجاز مع الكناية مع تنافيهما في صحة إرادة الموضوع له ومنعهما ولا حاجة لبناؤه على بحثه السابق من عدم تميزهما ثم قال الثامن أن ذكره الأطفال يعد التشبيه المقلوب فتكون نازلة الدرجة والاجتماع انهما من البلاغة بكان وجوابه أن الخبر يد معهوده يكفي في البلاغة زيد الدقة في الاعتناء على الوجه السابق من قلب وكتابه ثم قال التاسع أنه خارق للاجتماع وهو مني على اعتبار الاجماع في مثل هذه الاعتبارات (قوله والإضافة بآية) بل من إضافة الدال لأن التشبيه بالمعنى (قوله مرور) أى بحسب الظاهر ويمكن أن يكون في كلام المصنف تامة أو أسما ضغير الكلام أى إذا استعارة الخ تأمل (قوله سابقا) أى في أول العقد فقد صرح بالتردد وقصد الشارح الرّد على العصام حيث اعترض على المصنف (قوله ما عدا صاحب الكشف) ومقابلتهم بالسكاكي مقررة لأحاجة النص عليها ثم ما هنا على

المخالب تلام السبع ولا يحسن أن يقال السبع يلايم المخالب (المشبه به في) التقليل فنحو قولك مخالب النية شئت بفلان) فإن المخالب قرينة المكتبة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام أى بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا أو هو ما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب على وزن فرح بمعنى علق وهو فرادة على قرينة المكتبة (وفيه) أى في هذا العقد (خمس فرائد القرينة الأولى) في قرينته عند السلف والمراد بهم هذا ما عدى صاحب الكشف فإن له تفصيلا بقرينة ما يأتي (ذهب السلف إلى أن الأمر الذي أثبت التشبيه) أى ذكره ولا يشترط الاستناد الواقعين رفوع ورافعه حال كونه (من خواص المشبه به) المساوية له

في صورة الاستعارة بالكناية وكان قرينة لها (مستعمل) لفظه (في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات) أي اثبات
 شيء لشيء ليس هو له وهذا على كاثبات الاثبات للرابع وفي هذا إشارة إلى أنه يسمى مجازاً في الاثبات (ويسمونه)
 أي ذلك الاثبات (استعارة تخيلية) ولا يحسن وفسر وهما يجعل الشيء كشيء يجعل اليد للشمال بفتح الشين أي الرمح
 في نحو قولنا أخذته بيد الشمال وتجعل الاطفاًر للينة فتكون فعلاً من أفعال النفس عندهم فالاستعارة التخيلية
 في المثال الاول هي اثبات اليد للشمال ولفظ البدخية لغوية مستعمل في معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ
 عبد القاهر انه لا خلاف في أن البدأ استعارة ثم انك لا تستطيع أن تزعم أن لفظ اليد قد نقل عن شيء إلى شيء إذ
 ليس المعنى على أنه شبه شيئاً باليد بل المعنى على أنه أراد أن يثبت للشمال يداً وسموه استعارة تخيلية لانه قد استعير
 للشبه اثبات الامر الذي يخص المشبه به وبه يكون كمال المشبه لتحيل أن المشبه من جنس المشبه به وقولنا فيما
 تقدم في صورة الاستعارة بالكناية احتراز عن نحو اثبات الاطفاًر في نحو اطفاًر المنيه الشبيهه بالسبع أهلكت
 فلانا وقولنا وكان قرينة لها احتراز عن الترشيح في نحو محالب المنيه ذات اليد أهلكت فلانا (ويحكمون)
 أي السلف (بعدم انفكاك المسكن عنه) أي الاستعارة المكنى عنها قال واقعة على الاستعارة بالكناية وذكر
 الضمير في عنه مراعاة للفظ آل (عنها) أي عن الاستعارة التخيلية يعني أن الاستعارة بالكناية تستلزم الاستعارة
 التخيلية بل والاستعارة التخيلية أيضاً تستلزم الاستعارة بالكناية على ما فيه من البحث (والله ذهب الخطيب)
 وبالحجة فالمكنية والتخيلية متلازمان عند السلف والخطيب ٣٧ * (الفرقة الثانية) في كون قرينة

المكنية يجوز أن تكون
 غير تخيلية في بعض
 المواد عند صاحب
 الكشف (جوز صاحب
 الكشف كونه) أي
 لفظ لازم المشبه به

القليل في العاقل وبعد ما في بعض الحواشي من ان الشارح هنا لاحظ وصف
 المجموع أي والمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بالعقل وأنت خير بانهم
 يعملون في المجموع على حكم أحاده (قوله في صورة الاستعارة الخ) محصله أن آل
 في الامر للعهد (قوله بل والاستعارة الخ) ما بعد بل يؤخذ من المصنف لان المراد
 عدم الانفكاك في الثبوت والانتفاء معا فتدبر (قوله من البحث) أي لما ذكره

(استعارة) تصر بجهة (تحقيقية) في بعض المواد (الملائم المشبه) فيرجح هذا حيث أمكن فالمراد بالجواز
 عدم الامتناع لاستواء الطرفين وذلك (كافي قوله تعالى يتقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد) استعارة
 بالكناية (و) استعير (النقض) وهو فريق طاقات الحبل بعضها عن بعض (لابطاله) استعارة
 تصرية بجهة تحقيقية اصلية واشتق من النقض يتقضون فينقضون استعارة تصرية بجهة تحقيقية تبعية وقد ذكرنا
 عبارة الكشف المفيدة لذلك في آخر الفرقة الاولى من العقد الثاني قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد
 من حيث سميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين اه فأفاد كما
 قاله السعد في مطو له ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخيلية بل قد تكون تحقيقية
 كاستعارة النقض لأبطال العهد اه ويشعر كلام الكشف بأنه متى أمكن ذلك لم يلتفت إلى غيره ومن هنا
 نشأ ما ذكره في الفرقة الرابعة الـ ٣٨ * (الفرقة الثالثة) في قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي (جوز
 السكاكي كونه) أي كون لفظاً ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (مستعمل) ما لا يتحقق له حساً ولا عقلاً
 أي (أروهمي) محض لا يشوبه شيء من التحقق الحسي ولا العقلي فهوهم المتكلم (تشبيهاً بمعناه الحقيقي)
 وذلك المتوهم صوراً وهمية (ويسمى) أي لفظاً ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (استعارة تخيلية) ووجه
 التسمية ظاهر وهو قد فسر التخيلية بما لا يتحقق لعناه لاحسا ولا عقلاً بل هو صورة وهمية محضة وذلك كلفظ
 الاطفاًر في قول المذلي واذا المنيه أنشبت اطفاًرها * ألقت كل تسمية لا تقع فانه لما شبه المنيه بالسبع

في الاعتبار أخذ الوهم في صورة ابصرة السبع واختراع لوازمه لها وهي الاظفار التي بها تقوم اغتيال السبع للنفوس فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم أطلق على تلك الصورة التي هي مثل صورة الاظفار انظر الاظفار فيكون استعارة تصريحية لانه قد أطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المشبه قبل الذي دعاء الى هذا هو ان يكون كل استعارة لفظا لتسكون على غط واحد والتجسيلة عنده لا يجب أن تكون تابعة للاستعارة الكتابية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنسة الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم وزعم المحكم الشبيهة بالنافقة قصص بالمشبه لتسكون الاستعارة في الاظفار فقط من غير استعارة بالكتابة وكذا ما بعده وقال الخطيب انه بعد جدا ولا يوجد له مثال في الكلام يعني الكلام البليغ فهذه الامثلة الثلاثة ونحوها لا تقع في كلام البلغاء فالتجسيلة عند الخطيب لا توجد الامع المكسبة في كلامهم ٣٨ وتعام ذلك ذكرناه في الشرح وغير المصنف يجوز دون واجب

لأن قرينة الاستعارة بالكتابة عند السكاكي قد تكون استعارة تحقيقية وقد تكون تجسيلية وقد تكون حقيقة كما علم مما ذكرناه في الشرح في آخر القرينة الثانية من العقد الثاني ولا يخفى انه أي ما ذكره السكاكي (تسلف) أي أخذ على غير طريق لما فيه من كثرة الاعتبار التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة (الفريدة الرابعة) في المختار في قرينة المكسبة

السكاكي من التجسيلة وحدها وسأني مع رده للخطيب (قوله مذكور في الشرح) حاصله أن السكاكي زعم في قول أبي تمام لا تسقي ماء الملام ان الماء استعارة تجسيلية بدون مكسبة توهم للام شيئا شبيها بالماء فرد الخطيب بجواز المكسبة في تشبيه الملام بظرف أو ان ماء الملام من باب مجاز الماء (قوله استعارة تحقيقية) ذكره السكاكي في يارض ابلج ما طعن أن الماء مكسبة عن الغذاء والبلع تحقيقية عن غوره (قوله أو حقيقة) قاله في أثبت الربيع البقل (قوله كان باقيا على معناه الخ) لم يعتبر علاقة غير المشابهة ويؤخذ من العصام وحفيدة هنا تكرار الاقسام على وزن ماسبق في الترشيح من المجاز المرسل والقدر المشترك وزاد أيضا احتمال الكتابة على ماسبق لكن الحق أن الاختيار لا يثبت لجميع ذلك (قوله اذلا معني للاحتراز الخ) قبل أصل القمود أن تكون لبيان الواقع وأنت تخبر بان الاحتراز هو المجيء لا اعتبارا لزيادة فهذا الجواب مفارق لمعظم المصنف معنى والاضاع معنى عنوان الزيادة من أصله فتأمل (قوله لمشاكلة الخ) أخذ منه أنه يصح مشاكلة الأول والثاني وهو صحيح لانهم عرفوا المشاكلة بالتعبير عن الشيء بعبارة غيره لوقوعه معه وهذا يشمل الأول والثاني لا ترى ان الاتباع نظيرها وقد قرئ الحمد لله

(المختار في قرينة المكسبة انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع أي لازم يشبهه رادف أي لازم باتباع المشبه به كان) اللفظ الدال عليه باقاعلى معناه الحقيقي وكان اثباته أي اثبات رادف المشبه به (له) أي للمشبه استعارة تجسيلية ويكون المختار في اثباته وذلك كتحاليل المنسة) فانه ليس للمنة تابع يشبهه تحاليل السبع فيكون لفظا تحاليل حقيقة والمختار في اثباتها (وان كان له) أي للمشبه (تابع يشبهه ذلك الرادف) أي اللازم المذكور كان) اللفظ الدال على ذلك الرادف أي رادف المشبه به (مستعار ذلك التابع) أي تابع المشبه (على طريق التصريح) أي طريق هو التصريح أي يكون اللفظ استعارة مصرحة كما سبق في قوله تعالى يتقنون عهد الله ومنشا ما ذكر في هذه الفريدة عبارة الكشف التي ذكرناها في آخر الفريدة الاولى من العقد الثاني وفي الفريدة الثانية من هذا العقد الثالث (الفريدة الخامسة) في تحقيق ما زاد على قرينة المكسبة من الالغابات (كما يسمى ما زاد على قرينة المصروفة من ملاءمات المشبه به ترشيعا) صواب التعبير كما يسمى لفظا ملاءم المشبه به في المصروفة ترشيعا اذ لا معنى للاحتراز عن القرينة هنا لان قرينة المصروفة لا تكون ملاءمة للمشبه به وقد يجب بان يشهد بذلك مشاكلة قوله

(كذلك بعد ما زاد على قرينة) الاستعارة (الممكنة) وتلك القرينة هي الاستعارة التخيلية (من الملائمات) أي ملائمات المشبه به (ترشيحها) على كل المذاهب فيها ونطبق لسان الحال فنشبه الحال بمثلها استعارة بالكناية على أحد الأقوال فيها واللسان استعارة تخيلية ونطق ترشيح أو العكس وكأشبت المنة أظفارها فلان أو بخال النسبة شبت فلان فنشبه المنة بالسبع استعارة بالكناية على أحد المذاهب والأظفار أو الخالب استعارة تخيلية وأنشبت أو شبت ترشيح للمكنية (ويجوز ٣٩ جعله) أي ما زاد على قرينة

الممكنة (ترشيح التخيلية)

ان كانت قرينتها تخيلية

كفي بخال النسبة شبت

بفلان فيجوز جعل

نشبت ترشيح الخالب

وكذا أنشبت المنة أظفارها

يجوز جعل انشبت ترشيح

الأظفار (أو) بمعنى الواو

أي ويجوز جعله أي

ما زاد على قرينة الممكنة

ترشيح (للاستعارة)

النصريحية (التحقيقية)

التي هي قرينة للمكنية

ان كانت قرينة الممكنة

تحقيقية ساعلى التحقيق

من أن الممكنة لا تستلزم

التخيلية كما اذا جعل نطق

في قولك نطق لسان

الحال قرينة للمكنية

وجعل عبارة عن دل بان

شبت الدلالة بالنطق

واسم النطق للدلالة

واشتق من النطق نطق

بأنواع الدال للام كعكسه فبالجمله القصد تناسب المتجاورين ولك أن تجعل
هذان الشائع في أمثلة المشاكلة باعتبار أن الأصل بعد ما زاد على قرينة الممكنة
الخ كما سمي ما زاد فيكون الثاني هو الذي شا كل (قوله بعد) بينه وبين سمي أولا
تفتن دفعا لثقل تكرار اللفظ (قوله الممكنة) قال العصام لا بد أن يزيد أضا على
قرينة التخيلية فقبل لا حاجة له فان قرينتها نفس قرينة الممكنة ولا يخفك أن
أن المراد هنا قرينة الممكنة الدالة على ملاحظتها لكونها من ملائمات المشبه به
والمبا الذي يشتركان فيه الممانعة نعم قرينة التخيلية بالاستعارة طالبة كالأضافة
للجنة فلا تلتبس بالترشيح على انها حدث كانت الممانعة قبل فيها كما قال الشارح في
المصرحة لا معنى للاحتراز الخ وعملا لا يحصل له مانع له المجدولى من أن التخيلية
لا تحتاج لقرينة بل كونها قرينة للمكنية كاف في بيان معناها أضاف كما أنه قول
هي كالأشابة من الأربعين كما أن من السهو قول من قال التقيد بالزائدة في الممكنة
لا يحتاج له على مذهب السكاكي فيها فان المصنف عبر هنا بما يلائم المشبه به وأما
هذا الوجه بما يلائم المستعار منه على ما سبق فتدبر (قوله ويجوز جعله للتخيلية)
لا مانع من أنه تقوى به وترشيح للعصام كانه لا مانع من تخيل واحد للمكنيتين ومثاله
ولا صلبيكم في جنود الخل فيصبح تشبيههم بغير وفو جنود الخل بظرف
فيكون مكنتان على وزن مذهب السكاكي ولغظ في تخيل لهما لا ناهما ملائمهما
معادلاتها على الظرفية وهي حالة بينهما قال العصام ولك جعل جميع الملائمات
قرينة لما زيد الاعتناء وهو مبني على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلاف ما منعه
قائل القرينة ما دل على المراد ومتى دل عليه أمر لم يدل إلا خروا الأزم تحصيل
الحاصل وجوابه أن في مثل هذه المقامات يعتبر المتعدد كانه شيء واحد للمكنية
السابقة أعني مزيد الاعتناء التي ذكرها العصام (قوله بمعنى الواو) التثنية للجواز
ولو لاحظنا الجعل بالفعل لا بقاءها على حالها (قوله كما اذا جعل نطق الخ) مجرد مثال

فيكون استعارة تحقيقية لان المستعارة وهو الدلالة أمر محقق فيجوز جعل لسان ترشيح النطق (أما الاستعارة)

النصريحية (التحقيقية) التي هي قرينة الممكنة (ف) جواز جعل ذلك ترشيحها (ظاهر) لانها كسائر الاستعارات

المصرحة التي ليست قرينة للمكنية (وكذا) أي كالأستعارة الحقيقية المذكورة الاستعارة (التخيلية) أيضا على

ما ذهب اليه السكاكي في ظهور جواز جعل ذلك ترشيحها (لأن) الاستعارة (التخيلية) استعارة مصرحة

(عنده) أي عند السكاكي لانه مصرح بلفظ المشبه به وأطلق على أمر متوهم فان قلت اذا كان ذلك ظاهر المصنف

إلى دليل غير ذكر له دليلا قلنا ليس ذلك باستدلال وإنما هو تنبيه وإخطار بالبال (وأما) الاستعارة (التخيلية)

على مذهب السلف) التي هي مجاز عقلية عندهم (ف) جواز جعل ذلك ترشيحا لها (لان الترشيح يكون للمجاز العقلي أيضا) أي كما يكون لغيره (بذكر) الباء للتصوير لان الترشيح اما ذكر الملائم أو اللفظ الدال على الملائم كما هو والمعنى أن الترشيح الاعم تصويدي كهذا الاخص وهو (ما يلائم) أي يناسب (ما) أي المستند اليه حقيقة الذي (هو) أي الاثبات المفهوم من المجاز العقلي كائن (له) حقيقة أو ضمير هو راجع للمجاز العقلي واللام بمعنى عن أو متعلقة بالنسبة أي المجاز العقلي كائن عنه أو بالنسبة له لان الاسناد المجازي متجوز به عن المستند اليه حقيقة وهو أيضا مجاز حاصل بالنسبة له وذلك كما في قوله أخذنا بطراف الاحاديث بنينا * وسالت باعناق المطى الأباطح * فانه بعد ما شبه السير بالسيلان وعبر به عنه اسنده الى الأباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحمى اسنادا مجازيا ٤٠ فاعناق المطى مناسبة بان ثبت له السير حقيقة وهم القوم فهي

ترشيح للمجاز العقلي
وخص اعناق بالذكر
لانها تظهر سرعة السير
وفي هذا البيت وجوه
آخر تستفاد من شرحي
لمخطبة شرح التلخيص
الصغير (كما يكون)
أي ككونه أي الترشيح
على أن ما مصدرية أو
كالترشيح الذي يكون على
أن ما اسم بمعنى الذي
(المجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلائم) المعنى
الحقيقي (الموضوع له)
اللفظ حقيقة كما في قوله
صلى الله عليه وسلم
أسرع من الحوقا

لم يلاحظ فيه الفرق الآتي للمصنف (قوله للتصور) هذا على جعل الترشيح بالمعنى المصدري أو تأويل الذكر بالمدكور على اضافة الصفة أو البانية أو القابلة لاسبة (قوله أي الاثبات) يحتمل أن الضمير للسند المأخوذ من السياق (قوله المفهوم من المجاز العقلي) فهم العام من الخاص وان شئت قلت فهم الجز من الكل فان المجاز العقلي اثبات زيفه قبل تغير ما هو له فاندفع ما عساه يتوهم من فهم الشيء من نفسه (قوله دقاق الحمى) في بعض الحواشي يضم الدال جمع دقيق والظاهر أن المضموم اسم مفرد بمعنى الدقيق وان الجمع بالكسر ككريم وكرام وعظيم وعظام كما في بقية قول الخلاصة * وفي فعل وصف فاعل ورد * وضمير ورد لفعال السابق في كلامه ولا يخفى ان دقيق معناه منصف بالدقة أي الصغر فهو كصغير وصغار (قوله وجوه آخر) منها اعتبار تمثيل في هيئة السير أو كنيته في تشبيه البياض بن بقاء وسالت تخيل وأطراف أخر ليست بالمهمة (قوله الصغير) صفة لشرح التلخيص احترازا عن المألوف (قوله أطول لكن يدا) الظاهر ان هذا المجاز من التورية لمخفاء القرينة وهي اما الواقع المستقبل بناء على انه لا يشترط المقارنة واما ان الحقوق به صلى الله عليه وسلم سرعة نعمة انما يترتب على أمر محمود شرعا كالكرم لا مألوف المجازة والخفاء السابق نقل كما في الجدولي ان أمهات المؤمنين صرن يقسن أبدنهن ولم يعلن المراد الا بعد أن سبقت بالموت أكثرهن اعطاء رضى الله عن الجميع (قوله الفرق) قال القرافي في الفرق هو بالتخفيف في المعاني فيقال ما الفرق

أطول لكن يدا فاطلاق البدل على النعمة مجاز مرسل لان اليد موضوع حقيقة للمجازة بين مخصوصة لكن من شأن النعمة أن قصد دومها وتوصل الى المقصود بها بها تظهر النعمة فالعلاقة السببية الصورية فاطلاق اسم السبب وهو لفظ البدل على السبب وهو النعمة وانما قلنا السببية الصورية لان اليد ليست فاعلة للنعمة حقيقة وأطول لكن ترشيح لهذا المجاز لانه يلائم المجازة لمخصوصة الموضوع فلما لفظ البدل (و) كما يكون (للتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به) كقولنا خال المنيبة الشبيهة بالسبع اهلك فلا نالنا خال الملائمة للسبع المشبه به ترشيح للتشبيه (و) كما يكون (للاستعارة المصروفة) وذلك الذكر الذي هنا (كما) أي كذكر كون الترشيح يكون لها الذي (سابق) وترك ذكر المكنية هنا ككتابها لما قسم عليه لانه فيما تقدم قاس المكنية على التصريح (ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية من ملائمتها المشبه به) فهو مخالاب

(و يجعل نفسه) أى نفس لفظه (تخيلاً) على مذهب السكاكى نحو محالب المنة نشبت بفلان (أو) يجعل نفس لفظه (استعارة تحقيقية) فى بعض الامثلة على ما هو الحق المصرح به فى الكشف بل وفى كلام السكاكى فى المفتاح كفى قوله تعالى يتفنون عهد الله وقوله تعالى بأرض ابلى ماءك على أن العلم استعارة للغور والماء استعارة بالكناية للغذاء المطعوم (أو) يجعل (اثباته تخيلاً) كما هو مذهب السلف والخطيب وعليه صاحب الكشف فى بعض المواد كفى محالب المنة نشبت بفلان ٤١ (وبين) ذكر المصنف لفظاً بين ثانياً

مع أن لفظه بين الأولى
تصكى اذ البينة
لا تكون الا فى شئين
زيادة الايضاح (ما يجعل)
من ملائمت المشبه به
(زائد اعليها) أى على
قرينة المكينة
(وترشياً) للمكينة أو
التخييلية (قوة)
الاختصاص بالمشبه
به فليهما أقوى
اختصاصاً تميز محمول
عن الفاعل اذ يصح
أن يقال قوى
اختصاصه (وتعلقاً)

بين المستثنين وافرقتى بينهما وبالتشديد فى الأجسام قال تعالى ما يفرقون به بين
المعوز وزوجه لا يفرق بين أحد من رسله وسره ان الأجسام أثقل من المعاني فقصدا
المناسبة وأوردوا فرقتناكم البحر فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وأجيب بان
الماء لطفاته الحق بالمعاني ويقال فى الثانى محط القصد على صفة الايمان والنفس
أو ان ذلك أغلى (قوله زائدة الايضاح) الظاهر أنها جرت على الاسن من نحو هذا
فراق بنى وبينك والاعادة فيه لقول ابن مالك

ونعود خافض لى عطف على * ضمير خفض لازم ما قد جعلنا
(قوله قوة الاختصاص) هذا هو الاقيق معنى وعول العصام على الأسبق ذكرنا
ورجح لان أول ما يسمع الخاطب بدله على المراد وينبى الحزم به اذا استوى
الاختصاص (قوله عطف لازم) الظاهر انه تفسير مراد ليقبل التفاوت والواقعية
الاختصاص الحقيقي متعددة (قوله وما سواه ترشيع) حسن اختتام اشارة بطرف خفى
الى أن ما ذكرناه هو أهمهم بحيث لا يحتاج لغيره اللهم الا لزادة التقوية وتنبه إلى
الله من القوة والمحول ونستغفره من الفعل والقول ونسأله المزيد من لطفه بجاه
سيدنا محمد وآله صلى الله عليه وعليهم أجمعين آمين

المحمد الله الذى اختص من خلقه ببيان الآيات من أعجز سائر العالمين ببيان مجازة
وواضح الدلالات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأنصاره * (أما بعد) *
فقد تم طبع حاشية العلم الشهير العلامة النحرير من بلغ فى التحقيق غايته وفى
التميق نهائيه الشيخ محمد الامير على شرح المحقق المولى على السمرقندى
فى البيان أقر الله الجميع فى فردايس الجنان وذلك بالمطبعة العامرة الأزهرية
ادارة حضرة النزيل رفيع الشأن السيد محمد رمضان فى أوحدى القعدة
سنة ١٣٠٨ هجرية * على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

٦ أمير بالسبع من انشبت لانها ملازمة له دائماً بخلاف التشبيه فانه انما يوجد فى بعض الاوقات
فالخالب هى القرينة للمكينة فى هذا المثال ونشبت ترشيع واذا قلت لسان الحال نطق بكذا فاللسان أقوى
اختصاصاً بالتكلم فيجعل قرينة والنطق دونه فى قوة الاختصاص فيجعل ترشيعاً وخص وجه الفرق بقرينة
المكينة لانه لا التباس بين قرينة المصراحة وترشيعها ومثل ما ذكر فى الفرق بين قرينة المصراحة وتجريدتها
فاذا قلت رأيت أسداً شاكى السلاح يرى فى السلاح الشاكى أكثر ملازمة للرجل عادة من الرمي فيجعل شاكى
السلاح قرينة والرمي تجريد والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

e
k.
78
4